



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي لميلة  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2013

القسم: علوم التسيير

ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

تخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنوان :

## التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة : بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA - وكالة برج بوعريريج-

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير  
تخصص مالية و بنوك

إشراف الأستاذ (ة):

- قطاف عقبة

إعداد الطالب (ة) :

- موساوي نسيم

السنة الجامعية: 2012/2013

## إهداء

الحمد لك ربي على نعمتك وفضلك.

إلى من قال فيهما الله عز وجل: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى نبع العطف والحنان، إلى من عملت فلن أتم فضلها.

إلى أمي العزيزة أطل الله في عمرها..

إلى رمز الصبر والعطاء.. إلى موجعي وسندي في الحياة أبي العزيز أطل الله في عمره..

إلى ثمار الشجرة الزكية أخواتي الأعزاء..

إلى كل الأهل والأقارب...

إلى كل الأصدقاء خاصة حمزة، عبد السلام

إلى من شاطرني هذا العمل المتواضع حمزة.

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

نسيم

# تشكرات

إن الحمد و الشكر لله تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " قطاف عتبة " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة والتي ساهمت بكثير في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام : مشري فريد، علي موسى أمال.

ونتوجه بجزيل الشكر إلى كل عمال ومسؤولي جامعة ميله

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية.



# الفهرس

# الفهرس

| الصفحة    | الفهرس                                                                      |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------|
| IV        | إهداء                                                                       |
| IV        | تشكرات                                                                      |
| IV        | الفهرس                                                                      |
| (أ،ب،ج،د) | مقدمة                                                                       |
| 01        | الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة                              |
| 02        | تمهيد                                                                       |
| 03        | المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة                              |
| 03        | المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة                             |
| 07        | المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة                             |
| 09        | المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة                     |
| 11        | المبحث الثاني: مساهمة و إشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد     |
| 11        | المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد                 |
| 12        | المطلب الثاني: المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة                |
| 15        | المطلب الثالث: دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري |
| 17        | المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة                      |
| 17        | المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية                                       |
| 20        | المطلب الثاني: مزايا و عيوب مصادر التمويل التقليدية                         |
| 22        | المطلب الثالث: الطرق الابتكارية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة          |
| 24        | خلاصة الفصل                                                                 |
| 25        | الفصل الثاني: التمويل التأجيري                                              |
| 26        | تمهيد                                                                       |
| 27        | المبحث الأول: عموميات حول التمويل التأجيري                                  |

|    |                                                                                                                                                   |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 27 | المطلب الأول: نشأة التمويل التأجيري و عوامل ظهوره                                                                                                 |
| 28 | المطلب الثاني: تعريف و خصائص التمويل التأجيري                                                                                                     |
| 30 | المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري                                                                                                             |
| 35 | <b>المبحث الثاني: آليات التمويل التأجيري</b>                                                                                                      |
| 35 | المطلب الأول: أطراف التمويل التأجيري و مراحل عملياته                                                                                              |
| 37 | المطلب الثاني: العقود المتضمنة لعملية التمويل التأجيري                                                                                            |
| 38 | المطلب الثالث: المؤسسات المتخصصة في التمويل التأجيري                                                                                              |
| 42 | <b>المبحث الثالث: تقييم التمويل التأجيري</b>                                                                                                      |
| 42 | المطلب الأول: مظاهر التمويل التأجيري                                                                                                              |
| 44 | المطلب الثاني: تقدير التمويل التأجيري                                                                                                             |
| 46 | المطلب الثالث: مزايا و عيوب التمويل التأجيري                                                                                                      |
| 50 | خلاصة الفصل                                                                                                                                       |
| 51 | <b>الفصل الثالث: التمويل التأجيري في الجزائر تشريعا وتطبيقا</b>                                                                                   |
| 52 | تمهيد                                                                                                                                             |
| 53 | <b>المبحث الأول: التمويل التأجيري في التشريع الجزائري</b>                                                                                         |
| 53 | المطلب الأول: تعريف عمليات التمويل التأجيري في الجزائر                                                                                            |
| 53 | المطلب الثاني: عقد التمويل التأجيري والتكيف القانوني لعقد التمويل التأجيري وخصائصه ومحتواه                                                        |
| 56 | المطلب الثالث: حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري و طرق تكوين شركات التمويل التأجيري و عوائق تطبيق التمويل التأجيري في الجزائر |
| 63 | <b>المبحث الثاني: التمويل التأجيري في بنك يويستي جنرال الجزائر</b>                                                                                |
| 63 | المطلب الأول: تقديم مجموعة سوسي جنرال وسوسي جنرال الجزائر                                                                                         |
| 64 | المطلب الثاني: التعريف بالوكالة والهيكل التنظيمي لها والخدمات التي يقدمها                                                                         |
| 72 | المطلب الثالث: كيفية منح التمويل التأجيري في بنك سوسيتي جنرال الجزائر                                                                             |
| 74 | <b>المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمشروع ممول بالتمويل التأجيري في بنك سوسيتي جنرال وكالة برج بوعريبي</b>                                           |
| 74 | المطلب الأول: الدراسة التقنو اقتصادية المقدمة من طرف المؤسسة                                                                                      |

|     |                                                                      |
|-----|----------------------------------------------------------------------|
| 75  | المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع من طرف البنك                  |
| 78  | المطلب الثالث: دراسة مقارنة بين التمويل التأجيري و التمويل بالاقتراض |
| 81  | خلاصة الفصل                                                          |
| 82  | الخاتمة                                                              |
| 85  | قائمة المراجع                                                        |
| 89  | فهرس الجداول                                                         |
| 90  | فهرس الأشكال                                                         |
| 91  | فهرس الملاحق                                                         |
| 92  | الملاحق                                                              |
| 105 | الملخصات                                                             |

# مقدمة

## مقدمة

لقد شهدت نهاية القرن العشرين انتشارا واسعا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى أصبحت كافة بلدان العالم تعتمد في تقدم اقتصادها على نمو واتساع هذه المؤسسات في مجال الأعمال، و تتعاظم أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه، و هذا من خلال مساهمتها في ارتفاع الناتج القومي، وفي توفير مناصب الشغل و التخفيف من حدة البطالة فبالإضافة إلى كونها لا تتطلب رأس مال ضخيم فإنها تساهم بفعالية في زيادة النشاط الاقتصادي، ورفع إيرادات الدولة.

و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه هذه المشروعات في دفع عجلة التنمية فقد أعطتها الحكومات في سائر أنحاء العالم أهمية خاصة و شجعتها، فسعت إلى وضع أسس تنظيمية و تشريعية و مالية لإرساء القواعد المتعلقة بهذه المؤسسات و تحفيزها لتضطلع بذلك الدور الحيوي المتعلق بها.

لكن مع ذلك تبقى هناك عدة عوائق و صعوبات تواجه هذا النوع من المشاريع الذي يحول دون تطويرها و أداء دورها في الاقتصاد بشكل فعال، و لعل من أهم هذه العوائق نجد صعوبة إيجاد مصادر التمويل اللازمة، إذ عادة ما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قصور في مواردها المالية، لذلك تلجأ هذه المشروعات للبحث عن مصادر خارجية كالاقتراض من البنوك التقليدية، إلا أن هذه الطرق التمويلية عادة ما تكون مخوفة بالعديد من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية سدادها و تثقل كاهل المؤسسة بالأعباء المالية و منه فانه من الضروري البحث عن مصادر تمويلية أخرى تتلاءم مع خصائص تلك المؤسسات من حيث حجمها وطبيعة نشاطها ومستوى عائداتها ومعدلات أرباحها، وانطلاقا من مجموعة الدراسات و التجارب المتطورة تم التوصل إلى التمويل التأجيري كمصدر تمويلي حديث لهذه المؤسسات.

### أولا: طرح الإشكالية:

انطلاقا مما سبق تنبثق إشكالية هذا البحث والتي نطرحها في السؤال التالي:

#### ماهو واقع تطبيق التمويل التأجيري كأحد بدائل تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

وتحت هذا السؤال تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- الملقصود بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟ وماهي معايير تصنيفها؟.
- ما هي الصعوبات التي جعلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبحث عن مصادر تمويلية بديلة؟.
- كيف يمكن أن يساهم التمويل التأجيري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.
- ما هي المعوقات و الصعوبات التي تواجه تطبيق التمويل التأجيري في الجزائر؟.
- ما هي آلية منح التمويل التأجيري في بنك سوسيتي جينيرال؟.

### ثانيا: فرضيات البحث

- إن قلة مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تشكل ضرورة حتمية في البحث عن مصادر تمويلية حديثة بديلة.
- التمويل التأجيري طريقة تمويلية ناجحة و بديلة لطرق التمويل الكلاسيكية.
- هناك العديد من العوائق التشريعية تحول دون توسيع و انتشار هذه التقنية الحديثة في الجزائر.

## مقدمة

- تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى التمويل التجاري لتغطية احتياجاتها المالية و ذلك لانخفاض تكلفته.

### ثالثا: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته انطلاقا من أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الحديثة، فهو يعالج أحد أبرز العوائق التي تواجه هذه المؤسسات ألا وهو المشكل التمويلي في إيجاد حل لإشكالية تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الخطوة الأساسية لتطوير دورها التنموي وتعزيز قدرتها التنافسية، لذا كان من الضروري البحث عن بدائل تتلاءم مع خصائص تلك المؤسسات لتتيح المزيج التمويلي المتنوع الذي يمكن أصحابها من المفاضلة بينها واختيار تلك التي تتناسب مع حجم وطبيعة نشاطها، وبالتالي يعالج هذا البحث أحد هذه البدائل المتمثلة في التمويل التجاري وما يمكن أن يساهم به في معالجة المشاكل التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات.

### رابعا: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها:

- التعرف على المشاكل و الصعوبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوقوف على أهم الموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في التمويل التجاري.
- معرفة مختلف إجراءات و آليات التمويل التجاري.
- تسليط الضوء على واقع التمويل التجاري في الجزائر.

### خامسا: حدود البحث

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، وبغية تحقيق أهداف البحث قمنا بوضع حدود وأبعاد للدراسة، و المتمثلة أساسا في اختيارنا لبنك سوسيتي جنرال بمدينة برج بوعريش لدراسة الحالة لتوافقه مع موضوع البحث، وقد قمنا بالدراسة النظرية في الفترة ما بين 10 فيفري 2013 إلى 10 أفريل 2013 على مستوى المركز الجامعي بميلة و جامعة فرحات عباس بسطيف، أما الدراسة التطبيقية فكانت في الفترة ما بين 15 أفريل 2013 إلى 05 ماي 2013 على مستوى البنك و فيها قمنا بالتعرض لأهم المجالات التي تخص موضوعنا وذلك بمساعدة عمال البنك.

### سادسا: أسباب اختيار الموضوع

- يمكن أن نعطي بصفة عامة أسباب اختيار موضوع التمويل التجاري وتتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:
- إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة، خاصة الأمريكية على التعامل بهذه التقنية مع زبائنهم.
- توجه البنوك نحو فتح فروع لها تخصص في منح التمويل التجاري، أو إدماج هذا النشاط ضمن نشاطاتها التقليدية، لما أثبتته من مردودية أكيدة بضمانات قوية وبأخطار ضئيلة.
- انتشار التعامل بالتمويل التجاري في معظم دول العالم، ومحاولات هذه الأخيرة إرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض.

### سابعاً: منهج البحث

إن نوعية المنهج المستخدم في أي بحث تملية طبيعة الموضوع والمعلومات المراد الوصول إليها، وعليها تم الاعتماد في هذا البحث على:

**المنهج الوصفي التحليلي:** يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها ثم وصف وتحليل واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

### ثامناً: الدراسات السابقة

– **دراسة طالي خالدي:** بعنوان **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** جامعة منتوري قسنطينة 2010، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على فعالية تقنية القرض الإيجاري في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

– تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس ونواة الاقتصاديات المعاصرة نظراً لمساهمتها الكبيرة في زيادة النمو الاقتصادي، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرة على التجديد والتطوير والإبداع، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على مقاومة الاضطرابات والصمود في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهذا ما يفسر اتجاه كل الاقتصاديات العالمية، سواء كانت متقدمة أو نامية للاعتماد عليها في برامجها الاقتصادية

– أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا تزال بعيدة عن المكانة التي يجب أن تحتلها في الاقتصاد، كما أن الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويلها، وبالتالي في نموها وترقيتها، لا يزال ضئيلاً وغير كاف .

– **دراسة بن مساهل فوزية:** بعنوان **كفاءة التمويل التأجيري مقارنة بالاقتراض في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** جامعة فرحات عباس سطيف 2009. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى كفاءة التمويل التأجيري في المؤسسات الاقتصادية وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

– توصلة الدراسة على أن هذه الصيغة التمويلية ليست سهلة المنال إلا للمؤسسات السليمة و التي تتمتع بمردودية حسنة. ومن بين التوصيات:

– إحداث تغيير في النظام المصرفي و جعله يتلاءم مع متطلبات التمويل التأجيري.  
– العمل على تعديل القانون الخاص بالتمويل التأجيري.

### تاسعاً: صعوبات البحث

تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذا البحث لم يكن بالأمر الهين نظرًا للصعوبات التي واجهتنا، وعلى رأسها قلة المراجع المتخصصة في دراسة التمويل التأجيري على مستوى المكتبة الجامعية، مما اضطرنا للتنقل إلى جامعة فرحات عباس بسطيف للحصول على المراجع اللازمة.

وبالنظر إلى كل ذلك، فقد حاولنا قدر المستطاع إعداد هذا البحث على أحسن وجه في ظل ما هو متاح من مادة علمية وبيانات إحصائية.

### عاشرا: هيكل البحث

لمعالجة موضوع البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة ومحاولة إثبات صحة أو خطأ الفرضيات المقترحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية:

- يتناول الفصل الأول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسمات التي تميزها عن باقي المؤسسات ودورها في التنمية الاقتصادية، ثم يتم تناول مختلف المصادر التمويلية المتاحة لتمويل هذه المؤسسات.

- وبالنسبة للفصل الثاني، فهو يتناول التمويل التاجيري وذلك من خلال التطرق إلى نشأته، وذكر التعاريف والخصائص المميزة له وأهم أشكاله كما يتناول آليات هذه التقنية ثم يتم التعرض إلى تقييمه من خلال إبراز مزاياه وعيوبه.

- أما الفصل الثالث والأخير، يتم فيه تناول دراسة التمويل التاجيري في الجزائر من خلال التعرض إلى الإجراءات التشريعية الخاصة به مع إبراز الأحكام المتعلقة به بالإضافة إلى طرق تكوين شركات التمويل التاجيري وفي الأخير يتم تناول دراسة تطبيقية لمشروع استثماري ممول بالتمويل التاجيري لأحد عملاء بنك سوسيتي جينيرال - وكالة برج بوعرييج.

# الفصل الأول

تمويل المؤسسات الصغيرة  
و المتوسطة

تمهيد:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما لها من أهمية وقدرة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع خصب تستطيع أن تعمل على دعم تنمية الدول وتخليصها من العديد من المشاكل وذلك من خلال دورها في خلق فرص عمل جديدة ومساهمة في القيمة المضافة كما تكمن أهميتها في كونها قادرة على الاستثمار في مجالات لا تتوجه إليها المشاريع الكبيرة، لما تنطوي عليه من خصائص. ولعل أهم ما يواجه هذه المؤسسات هو مشكل اختيار المصدر الملائم لتمويل مشاريعها بحيث ينبغي اختيار هذا المصدر على أساس ما يفرضه الوضع المالي للمؤسسة، وبما أنه يصعب عليها الحصول على احتياجاتها المالية باعتمادها على أموالها الخاصة فإنها تجد نفسها أمام وسائل متنوعة لتمويل نشاطاتها المتنامية مما يجعلها أمام المفاضلة بين مختلف مصادر التمويل سواء كانت مصادر تقليدية للتمويل أو مصادر حديثة.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: مساهمة وإشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد.
- المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## المبحث الأول: مفهوم ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإسهاماتها البارزة في النشاط الاقتصادي في كافة دول العالم المتقدمة والنامية وعلى الرغم من كثرة الكتابات التي تناولت هذه المؤسسات بالبحث والتحليل، إلا أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى تعريف دقيق لها متفق عليه بين الباحثين وذلك لأسباب عديدة أهمها أن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرمز إلى العديد من الأنشطة التي يمكن أن تندرج ضمن الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والتي قد تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية وفي أطرها التنظيمية، ويزيد من صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة طبيعتها الحركية، حيث تتصف مكوناتها بالتغير المستمر وستعرض في هذا المبحث إلى أهم التعاريف المقترحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائصها، نشأتها، وأنواعها.

## المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة، وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة موحدة ودقيقة لمعالجة هذا الأمر. ونتيجة لذلك هناك عدة معايير في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### أولاً: معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد رأينا فيما سبق أن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى أساس يرضي ويتفق عليه الجميع يعتبر من الصعب بمكان إن لم نقل مستحيلاً ولكن لا يعني هذا أن نبقي مكتوفي الأيدي ونحكم بعدم وجود تعريف دقيق لأنه ليس من المنطقي دراسة موضوع من غير معرفة ماهيته ومعالمه ولذلك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى أي كثرة هذه المعايير مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي تشمل على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر معيار عدد العمال، رأس المال، مستوى التنظيم، درجة الانتشار، كمية أو قيمة الإنتاج، حجم المبيعات، مستوى الجودة... الخ، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفرداً كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار واحد في نفس الوقت.<sup>1</sup>

وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينها ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

○ المعايير الكمية.

○ المعايير النوعية.

### 1- المعايير الكمية

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

تتمثل المجموعة الأولى في:<sup>2</sup>

■ عدد العمال.

■ حجم الإنتاج.

<sup>1</sup> - صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص: 12.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن يسرى أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 17.

- حجم الطاقة المستهلكة.
- وتمثل المجموعة الثانية في:
- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.
- القيمة المضافة.

**1-1- معيار عدد العمال:** وهو من المؤشرات وهذا بالنظر للسهولة التي يتميز بها وثباته النسبي خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول ويتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة، لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لان الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

**1-2- معيار رأس المال المستثمر:** يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا عدة المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

وبمناسبة حديثنا عن المعايير الكمية تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا.

**1-3- معيار العمالة ورأس المال: (معيار مزدوج):** يعتمد هذه المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة.<sup>1</sup>

## 2- المعايير النوعية

لقد رأينا من خلال تطرقنا للمعايير الكمية أنها تتضمن من الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:<sup>2</sup>

- الملكية.
- المسؤولية.
- الاستقلالية.
- حصة المؤسسة من السوق.

<sup>1</sup> - صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>2</sup> - جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 41، 2009، ص: 03، الحملة من الموقع

[www.ULUM.NL](http://www.ULUM.NL)، تاريخ التحميل: 2013/02/10.

## المتوسطة

**2-1- معيار الملكية:** يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

**2-2- معيار المسؤولية:** حيث نجد حسب المعيار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق... الخ وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

**2-3- معيار حصة المؤسسة من السوق:** بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة، لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج - سلع متشابهة غير متجانسة - و أخيرا احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق.<sup>1</sup> وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فإنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر.

### ثانيا: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدى اختلاف درجة النمو الاقتصادي كما قلنا سالفا من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدا على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوروبي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف لنخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

### 1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذالك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل.

### 2- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال اليد

<sup>1</sup> - عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوجدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص-ص: 88-114.

<sup>2</sup> - رابح خوي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات تمويلها، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص: 22.

<sup>3</sup> - سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 15.

## المتوسطة

العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل أما التقسيم حسب القطاعات فنجد:

- المؤسسات الصناعية والمنجمية وباقي الفروع رأس المال المستثمر اقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.
- التجارة بالجملة رأس المال لا يفوق 30 مليون ين وعدد العمال اقل من 100 عامل.
- التجارة بالتجزئة والخدمات رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال اقل من 50 عامل.

### 3- تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في الخفيف من حدة مشكلة البطالة ومن ثم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية (أو ما يعادل 1000.000 دولار أمريكي) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.<sup>1</sup>

### 4- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام \*بروتش\* و\*هيمنز\* بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف متعرف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف هو:

الجدول رقم(1): تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

|                    |                   |
|--------------------|-------------------|
| مؤسسة عائلية حرفية | من 1 إلى 9 عمال   |
| مؤسسة صغيرة        | من 10 إلى 49 عامل |
| مؤسسة متوسطة       | من 50 إلى 99 عامل |
| مؤسسة كبيرة        | من 100 عامل فأكثر |

المصدر: صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص: 14.

### 5- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>

هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكّلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة:

- **المؤسسات البالغة الصغر:** هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

<sup>1</sup> - صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص: 14.

<sup>3</sup> الزاهي أسبيرو، أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية، مداخلة أمام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جوان 2002، ص: 3.

## المتوسطة

- **المؤسسة الصغيرة:** يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.
- **المؤسسة المتوسطة:** وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

### 6- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5، 6، 7 منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و250 عاملا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استثناءها لمعيار الاستقلالية.<sup>1</sup>

- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار.<sup>2</sup>

- **المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.<sup>3</sup>

- **المؤسسة المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما ومتميزا في اقتصاديات الدول ولعل من أهم المظاهر التي تبرز هذه الأهمية

ما يلي:

#### أولا: المساهمة في خلق القيمة المضافة وجلب الاستثمارات الأجنبية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وخلق الثروة فمثلا ارتفعت نسبة مساهمتها في خلق القيمة المضافة في كافة الدول العربية من حوالي 26.2 مليار دولار عام 1980 إلى 40 مليار

<sup>1</sup> - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، ص:7.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، المادة 5، ص:7.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، المادة 6، ص:7.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، المادة 7، ص:7.

دولار عام 1990 تم إلى 49 مليار دولار في 1992 لتصل إلى 53.7 مليار دولار في سنة 1993 ، وارتفعت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي من حوالي 6.2 % عام 1980 إلى 10.6 % عام 1993.<sup>1</sup>

كما تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير المناخ المناسب والتسهيلات اللازمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، خاصة في ميدان السياحة.

### ثانيا: تنمية المنافسة

إن تواجد المشروعات الصغيرة والمتوسطة يرتبط بدرجة أعلى بالمنافسة في الأسواق لأن تواجدها يكون بأعداد كبيرة وفي نفس القطاع ولنفس المنتج وبذلك تكون المنافسة حادة على مستوى التكاليف، الجودة، الأسعار، الابتكار.<sup>2</sup>

### ثالثا: المساهمة في تحقيق التوازن الإقليمي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور مهم في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في توزيع الدخل وذلك نظرا لقدرتها على الانتشار وقلة احتياجها للبنية التحتية لصغر حجمها ومحدودية نشاطها، مما يجعلها قادرة على ممارسة نشاطها في المناطق النائية وإعادة توزيع هيكل السكان والحد من ظاهرة الهجرة نحو المدن فهي بذلك تساهم في تنمية المناطق النائية وتوجيه الاستثمارات إليها وتخفيض الضغط على المناطق الحضرية وتفادي التركز في مناطق دون أخرى.<sup>3</sup>

### رابعا: المساهمة أكثر في تشغيل المرأة

حيث تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة نظرا لدورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها كمشاغل الخياطة والألبسة، مما يزيد من دورها في تكوين الدخل، إضافة إلى تشجيعها على البدء بإنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم بذلك في بناء الاقتصاد الوطني.<sup>4</sup>

### خامسا: الاستغلال الأمثل للموارد المالية والأولية المحلية وتوجيهها للاستثمار الحقيقي المنتج للثروة

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموارد المالية المحلية وتعبئة المدخرات الفردية والعائلية وغيرها من مصادر التمويل وتوجيهها إلى استثمارات إنتاجية وخدمية تساهم في خلق القيمة المضافة بدل توجيهها إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج أو الاكتناز كما تعتمد على المواد الأولية المحلية في أغلب الأحيان مما يحيد من ظاهرة الاستيراد والتبعية للأسواق الخارجية.<sup>5</sup>

### سادسا: أهميتها في خلق مناصب الشغل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل بنسبة كبيرة في كل الدول المتقدمة والنامية، ففي ظل الزيادات الكبيرة في أعداد الخريجين من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني وفي ظل انحصار فرص العمل في المؤسسات الحكومية (الوطنية العمومية) فقد أصبح من الضروري البحث عن قنوات تستوعب هؤلاء الخريجين، ولقد أثبتت تجارب الدول

<sup>1</sup> - فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 65.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996، ص: 25 .

<sup>3</sup> - لطرش ذهبية ، اتفاقيات التجارة في السلع وآثارها المتوقعة على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004 الجزائر، ص: 73.

<sup>4</sup> - فايز النجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 2.

<sup>5</sup> - لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص: 73 .

المقدمة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على توفير الكثير من فرص العمل نظرا لاعتمادها على تقنية إنتاج كثيفة للعمل.<sup>1</sup>

### سابعا: أهميتها في دعم المؤسسات الكبيرة (المقابلة من الباطن)

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، ومن خلال تصنيع بعض مكوناتها وبذلك تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني،<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من المؤسسات ومن أهم هذه الخصائص والمميزات ما يلي:

#### أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها<sup>3</sup>:

**1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

**2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:** إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذلك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

**3- لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها:** تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقالة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

**4- تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال:** ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الاعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.

- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

**5- تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها:** يتميز هذا النوع من المؤسسات كذلك بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك

<sup>1</sup> - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص: 26 .

<sup>2</sup> - فايز النجار، عبد الستار محمد علي، مرجع سابق، ص: 4.

<sup>3</sup> - عبد السلام عبد الغفور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2001، ص: 8.

## المتوسطة

عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقولة الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات لإصلاح المكثات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.

### ثانيا: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من المميزات نذكر منها:

**1- في مجال التنظيم والتسيير:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة بهيكلة بسيطة وأقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير وعلى هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه، ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا تقاس بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحادثة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة، أما من حيث التسيير فغالباً ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيراً لها، فيكون مرتبطاً ومنهجياً أكثر بنشاط عمله وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة كما يعطي مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة للعلاقات مع الزبائن فيعملون دائماً على الإصغاء لحاجياتهم ومتطلباتهم والعمل على تحقيقها مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة.

**2- في مجال العمل والتمويل:** أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة، المتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال وهي الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية، كما تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين وإجراءات تحث كيفية على التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف البنوك بالإضافة على تحمل عبء الفوائد المرتبطة بالقروض وهي الصفة الغالبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية.

**3- مميزات أخرى:** تنجح هذه المؤسسات في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المحدودة التي لا تجذب إليها المؤسسات الكبرى لطبيعة حجم السوق، ويعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مورداً هاماً بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المقولة من الباطن) بالإضافة أنها تنشط بكفاءة في مجالات التي يستخف بها في المؤسسات الكبرى، وتنوع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية، وتقديم تشكيلة إنتاج متنوعة من السلع والخدمات لتلبية حاجات السكان، وتتميز هذه المؤسسات بمرونة أكثر واستجابة لمتطلبات السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة باعتبارها أكثر استعداداً للتكيف مع التغيرات السريعة لأذواق المستهلكين.

بناء على ما تقدم فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بهيكلة تنظيمية أقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة، وقدرتها على استيعاب العمالة بالإضافة إلى توجهها إلى الأسواق المحدودة التي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبرى.

<sup>1</sup> - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص، ص: 27، 28.

## المبحث الثاني : مساهمة وإشكالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الايجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص العمل وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققة من تعظيم للقيمة المضافة، وزيادة حجم المبيعات بجانب دورها التنموي الفعال بتكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

## المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات بعض الدول

### المتقدمة والنامية

يعتبر قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة أحد أكبر القطاعات المهيمنة على اقتصاديات العديد من دول العالم والمشجعة على التقدم، وهذا ما دعى غالبية الدول إلى التوجه نحو دعم وتنمية هذا القطاع الحيوي وذلك راجع إلى المكاسب الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي حققتها وتحققها المجتمعات، ففي الدول المتقدمة نجد أن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تكتسب أهميتها من خلال قدرتها على التجديد والابتكار، وكذلك تحسين فاعلية المؤسسات الكبيرة، بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لتلك المؤسسات، وتجزئتها إلى وحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى ومردودية أكبر... الخ. أما في الدول النامية فنجد أن مكاسبها متعلقة بمجموعة الاعتبارات التي تجسدها الخصائص التي تتميز بها هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات توافر عوامل الإنتاج، وكذا التوزيع المكاني للسكان، و النشاط الاقتصادي ولاشك أن المؤسسات هذا القطاع دورا كبيرا ورئيسا في توسيع القاعدة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل للشباب وتوسيع دائرة الاستثمار وتحقيق التنمية المحلية والمستدامة والتوازن الاقتصادي والإقليمي بين كافة المناطق، وسوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهمية هذه المؤسسات في بعض الدول النامية والمتقدمة وهذا على سبيل المثال:

### أولا : مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الاقتصاد الأمريكي

تعطي التجربة الأمريكية في مجال تنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة دروسا مهمة، وتعتبر مرجعا راقيا لكثير من الدول فبالرغم من أنها تجسد شخصية أكبر قوة اقتصادية عالمية إلا أنها لم تتخلى عن مساندة ودعم هذه المؤسسات حيث تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أسهمت التنظيمات الكبيرة في خلق مجال ومحيط قانوني وتشريعي وتنظيمي ومالي سمح للمؤسسات بمزاولة نشاطاتها وتوفير ما يقارب 60% من إجمالي مناصب العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدر مساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي ب 43% في نفس البلد.<sup>1</sup>

### ثانيا: مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد الياباني

لقد مر الاقتصاد الياباني بعد الحرب العالمية الثانية بمجموعة من المراحل، فكانت الفترة ما بين 1945-1955 عبارة عن مرحلة إعادة الاعمار، أما الفترة التي تلت مرحلة الاعمار والتي امتدت من 1955-1970 تعتبر الفترة الذهبية بالنسبة للاقتصاد

<sup>1</sup> - هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص: 264 .

الياباني حيث كان ينمو بمعدل يصل إلى 10% سنوياً، ثم الفترة الممتدة من 1970-1975 والتي اعتبرت مرحلة التأقلم بعد التغير الكبير الذي عرفه سعر البترول، ثم المرحلة من 1975 إلى الآن، ولقد اعتمد اليابان على المؤسسات المتوسطة والصغيرة كأسلوب ومنهج استراتيجي للارتقاء بوضعيتها الاقتصادية والاجتماعية حيث كانت هذه المؤسسات تعبر عن 99.7% من إجمالي عدد المؤسسات، بالإضافة إلى أنها تشغل أكثر من 70% من اليد العاملة، إن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة تعبر في اليابان عن قاعدة عريضة للتنمية الاقتصادية لكونها تساهم في تخفيض معدلات البطالة وزيادة الإنتاج وتحقيق المشاركة بين الأفراد والأقاليم من أجل الوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: مساهمة المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد السعودي

لقد أصبحت الأعمال الخاصة من خلال إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة يعتبر خياراً يمكن به حل مشاكل الملايين من الشباب المتخرجين من الجامعات والمعاهد والذين يجدون صعوبة في الحصول على منصب العمل الموافق لإمكاناتهم ومستوياتهم، إن المؤسسات المتوسطة والصغيرة تمثل العمود الفقري في الاقتصاد السعودي والسمة المميزة له، و الشيء الذي يؤكد هذا الكلام هو أن قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة يشكل حوالي 90% من إجمالي المؤسسات العاملة في القطاع الخاص، وإدراكاً للأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه المؤسسات ضمن الاقتصاد الوطني السعودي خصصت اهتماماً كبيراً لهذا القطاع.<sup>2</sup>

### رابعاً: أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد الهندي

تنبع القوة الدافعة لهذا القطاع من قدرته الكبيرة على خلق فرص العمل، فبالإضافة إلى التنوع في الصناعات وتشجيع العمل الحر كان لهذه الصناعات دور كبير في التنمية التي يشهدها القطاع الصناعي والتنوع الكبير في المنتجات، وأحد أهم العوامل التي ساعدت على هذا النجاح هو تناسب الصناعات الصغيرة للبيئة الاقتصادية في الهند التي تفتقر إلى الموارد المالية إضافة إلى عدد السكان الكبير ومن حيث كونها كثيفة العمالة ولا تحتاج إلى رأس مال كبير، فنجد أن عدد هذه المؤسسات 95% وتساهم بحوالي 30% من الناتج المحلي الإجمالي وتشغل حوالي 18 مليون عامل.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من أهمية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هناك العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه طريقها نحو التطور والنمو والاستمرار ولعل من أبرز هذه المشاكل ما يلي:

#### أولاً : مشاكل خارجية مرتبطة بمحيط عمل المؤسسة

وتتعلق بطبيعة المناخ العام الذي تعمل في ظلله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولعل من أبرز هذه المشاكل ما يلي:

1- معوقات حكومية واقتصادية: معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص، لذا نجد الحكومة تفرض عليها العديد من القيود بحجة حماية الاقتصاد القومي، فنجدها تعاني من الإهمال مقارنة بالمشروعات الكبيرة وذلك بإقصائها من

<sup>1</sup> - إبراهيم بن صالح القرناس، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مأخوذ من التقرير المختصر حول البرنامج التدريبي الذي نظمه مركز التعاون الياباني لمنظمة الشرق الأوسط، طوكيو، اليابان، 25/21 جانفي 2002، ص:3.

<sup>2</sup> - محمد راتول، بن داودية وهيب، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلته ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، الجزائر، 18/17 أبريل 2006، ص:3.

<sup>3</sup> - محمد راتول، المرجع السابق، ص:4.

الإعفاءات والامتيازات الجبائية والجمركية، وعدم توفير التسهيلات المالية والفنية للمساعدة على إنشاء وتوسيع هذه المشروعات إضافة إلى عدم استقرار التشريعات التي تنظم الاستثمار، وتداخل وتضارب اختصاصاتها<sup>1</sup>.

**2- الإفراط في الإجراءات الإدارية والبيروقراطية:** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإفراط في الإجراءات البيروقراطية وتعدد وتعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتعيق حصولهم على تراخيص ممارسة النشاط، إذ يطلب من الراغبين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بجملة من الإجراءات للحصول على قرار بدء النشاط مثل الحصول على تراخيص الإنشاء والتأسيس والتسجيل في السجل التجاري مما يجعل مدة الإنشاء طويلة، فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن الثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع والدخول في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات.<sup>2</sup>

**3- المشاكل الجبائية والجمركية:** تعد هذه الأخيرة من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لعدم تناسب معدلات الضرائب مع نشاطها، إضافة إلى ضعف أداء الجهات والإدارة الضريبية وتعدد وتعقد إجراءاتها، فبالرغم من أن النظام الجبائي قد طرأت عليه تغييرات وتحسينات من خلال التخفيضات في الضرائب والإعفاء عن بعضها إلا أنه لا يزال بعيدا عن المستوى الذي يسمح بترقية وتشجيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن معدلات الضرائب تشكل عبءا ماليا على هذا القطاع من خلال<sup>3</sup>:

- معدل الضريبة على الدخل لا يشجع على التوظيف ويزيد في عدد العمال غير المصرح بهم فهو لا يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- إن الدولة تطبق نفس الرسم على القيمة المضافة بين الإنتاج المحلي والإنتاج المستورد، مما يقلل من حدة منافسة المنتجات المحلية مقارنة بالمستوردة.

كما يلاحظ أن هناك مغالاة في فرض الرسوم الجمركية على واردات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أنها تجدد صعوبة في الحصول على النقد الأجنبي وفتح الاعتمادات المستندية واستخدام التسهيلات الائتمانية لتسهيل عملية التصدير<sup>4</sup>، هذا إلى جانب تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتصدير والاستيراد مما يؤثر على قدراتها الإنتاجية والتنافسية سواء في الأسواق المحلية أو الدولية.

**3- مشكلة توفير الأراضي والبنية الأساسية و ارتفاع تكلفة الحصول عليها:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في العثور على الأرض اللازمة لإقامة المشروع نظرا لخطر إقامة بعض هذه الأنشطة في مناطق معينة لاعتبارات تتعلق بالتلوث البيئي أو لارتفاع تكلفة الأراضي في المواقع المتميزة القريبة من الأسواق، كما لا يتوفر الحافز لدى صاحب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإقامة مشروعه في المناطق الجديدة نظرا لافتقار لخدمات المرافق العامة ولصغر التجمعات السكانية الموجودة بهذه المناطق، وبالتالي

<sup>1</sup> - هالة محمد لبيب عنية، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 39.

<sup>2</sup> - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 3، 2004، ص: 41.

<sup>3</sup> - فريدة لرقط ، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تطورها، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003 ، ص: 123.

<sup>4</sup> - محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1992، ص: 221.

محدودية الأسواق المتاحة لمنتجات أو خدمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا إلى جانب ارتفاع تكلفة الحصول على العقار التي تصل إلى 30 % من تكلفة المشروع ، كما أن طريقة توزيعها غير مدروسة.<sup>1</sup>

### ثانيا : مشاكل داخلية مرتبطة بالمؤسسة

تتعلق بالظروف الداخلية التي تحكم نشاط المؤسسة و من بين هذه المشاكل ما يلي:

- 1- **ضعف تأهيل الموارد البشرية:** رغم الأهمية الإستراتيجية للعنصر البشري، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مجموعة من النقائص على مستوى العنصر البشري و التي من بينها:<sup>2</sup>
    - عدم توفر إطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة؛
    - ضعف الوعي بالمهارات الريادية الفردية و الابتكارية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
    - ضعف مستوى التدريب و عدم توافقه مع احتياجات هذه المؤسسة.
  - 2- **تدني مستوى التكنولوجيا المستعملة:** من جملة ما تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعمالها لتكنولوجيا قديمة و غير مناسبة لا تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية مما انعكس على مخرجات جهازها الإنتاجي، خاصة أمام ظهور البدائل السلعية.
  - 3- **المشاكل المرتبطة بالتسويق:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمة في مجال التسويق ترجع إلى عدم فعالية النظام التسويقي بسبب:<sup>3</sup>
    - نقص المعلومات التسويقية كنتيجة لنقص الدراسات المتخصصة في هذا المجال، و عدم القيام ببحوث التسويق التي تسهل للمؤسسة الحصول على المعلومات المتعلقة بمحيطها الخارجي، و تحديد معلوماتها حول الأسواق و تطور أذواق و تفضيلات المستهلكين وأسعار و سياسات المنافسين.
    - محدودية قنوات التوزيع، إذ تباع منتجاتها مباشرة لعملائها في الأسواق المجاورة لها فقط، و يرجع ذلك إلى نقص الاتصالات مع وكلاء التوزيع و تجار الجملة و مختلف الهيئات التي تساعد على إيصال و توزيع منتجاتها في مناطق مختلفة سواء في الإقليم المحلي أو الخارجي.
    - عدم احترامها للمواصفات و مقاييس الإنتاج العالمية و عدم قدرتها على الوفاء بها حتى و إن فرضت عليها.
  - 4 - **المشاكل والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصولها على التمويل:**
- يمكن التعرف على المشاكل والعقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصولها على التمويل من خلال استعراض وجهات نظر أصحاب هذه المؤسسات من جهة نظر البنوك وهيئات الإقراض من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - جابر بزطوح، مرجع سابق، ص:47.

<sup>2</sup> - عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007، ص:27.

<sup>3</sup> - حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص:395.

المتوسطة

**4-1- بالنسبة للبنوك:** إن عزوف البنوك عن هذا النوع من المؤسسات مرتبط تماما بنظرة البنك للمؤسسة على عدم قدرتها على تسديد أموالها، والتي تكون غالبا عبارة عن قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل، حيث يعتبر البنك أن التسديد هو خطر كبير على المركز المالي للبنك.

**4-2- بالنسبة للمؤسسات:** فإن مشكلها يكون أكبر من البنوك لأن البنك هو الذي يملك المال الذي تحتاجه المؤسسة، ولأن المؤسسة عادة ما تكون قدرتها على التمويل الذاتي ضعيفة فتكون بحاجة ماسة لذلك المال وقد نجد نفسها مقيدة بشروط غالبا ما تجعلها مترددة في طلب المال أو والاستدانة وهذا راجع:

- طلب البنك لضمان كبير من المؤسسة وهذا يهدد ملكيتها لجميع أموالها؛
- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض المقدمة من طرف البنوك؛
- هناك بعض الحيز في منح القروض من طرف البنوك وذلك لأهداف شخصية.

بالإضافة إلى هذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما ترفض طلبات تمويلها لأن نشاطها يكون في أغلب الأحيان محلي وغير واسع فيزيد من مخاوف البنك.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

إن السياسة الاقتصادية المطبقة في الجزائر لم تعطي الضوء الأخضر لبروز قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل قوي إلا في الآونة الأخيرة، أين بدأ هذا القطاع يبرهن عن أهميته و دوره الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية رغم كل الصعوبات و العراقيل التي تواجهه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من خلال إبراز تطور عدد هذه المؤسسات، و كذا مساهمتها في التشغيل و في الناتج الداخلي الخام.

#### أولا : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2003 – 2010

يبين الجدول الموالي مدى تطور نمو عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى وهذا راجع للإجراءات المتخذة من قبل الحكومة مثل إنشاء صندوق لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشاء صندوق رأسمال مخاطر.<sup>2</sup>

الجدول رقم ( 02 ) تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2003 – 2010

| مؤسسات  | 2003    | 2004    | 2005    | 2006    | 2007    | 2008    | 2009    | 2010    |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| خاصة    | 207 949 | 225 449 | 245 842 | 269 806 | 293 946 | 392 013 | 408 155 | 606 737 |
| عمومية  | 788     | 778     | 874     | 739     | 666     | 626     | 598     | 560     |
| حرفية   | 79 850  | 86 732  | 96 072  | 106 222 | 116 347 | 126 887 | 162 085 | –       |
| المجموع | 288 587 | 312 959 | 342 788 | 376 767 | 410 959 | 519 526 | 570 838 | 607 297 |

**Source:** Samia GHARBI, LES PME/PMI EN ALGERIE : ETAT DES LIEUX, Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation, Université du Littoral Cote D'opale, France, Mars 2011 , P07.

<sup>1</sup> -جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة ومتوسطة ومشاكل تمويلها، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص:405.

<sup>2</sup> - سامية جدو، مرجع سابق، ص: 07 .

## ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري<sup>1</sup>

يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال مساهمتها في خلق مناصب العمل والمساهمة في الناتج الداخلي الخام.

### 1 - مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب العمل:

يمكن تلخيص مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل لسنة 2010 في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل لسنة 2010

| السنة       | 2006    | 2007    | 2008    | 2009    | 2010    |
|-------------|---------|---------|---------|---------|---------|
| مناصب الشغل | 1252247 | 1355399 | 1540209 | 1756964 | 1625686 |

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مديرية المنظومات الإعلامية و، الإحصائية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18، معطيات 2010.

### 2- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

يمكن أن نلخص مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2003 - 2007 في

الجدول التالي:

الجدول رقم(04): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2003-2007

| السنوات     | 2003     |       | 2004     |       | 2005     |       | 2006     |       | 2007     |       |
|-------------|----------|-------|----------|-------|----------|-------|----------|-------|----------|-------|
|             | المساهمة | %     | المساهمة | %     | المساهمة | %     | المساهمة | %     | المساهمة | %     |
| نوع المؤسسة | 550.60   | 22.90 | 598.65   | 21.80 | 651      | 21.90 | 704.05   | 22.44 | 749.86   | 19.30 |
| خاصة        | 1884.20  | 77.10 | 2146.75  | 78.20 | 2364.50  | 78.41 | 2740.06  | 79.26 | 3153.77  | 80.80 |
| عامة        | 2434.80  | 100   | 2745.40  | 100   | 3015.5   | 100   | 3444.11  | 100   | 3903.63  | 100   |

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 12، مؤشرات عام 2007، ص: 48.

انطلاقا من الجدول السابق، نلاحظ أن المؤسسات الخاصة تساهم بنسبة معتبرة من الناتج الإجمالي الخام، حيث وصلت مساهمتها في 2007 إلى % 80.80 بقيمة إجمالية تقدر بـ 3153.77 مليار دج.

<sup>1</sup> - محمد طالبي، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر المردود الضئيل وكيفية التفعيل، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، ع12، فيفري 2009، ص: 47.

### المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتطلب تدوير الأعمال إلى قدر من الأموال لتوفير الأصول الثابتة من مباني و أراضي و آلات و غيرها من المتطلبات التي تحتاج إليها المؤسسة لتقوم بنشاطها في شكل عادي، و لتوفير هذا القدر من المال تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبحث عن مصادر لتمويل نفقاتها.

#### المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية

نتعرض في هذا المطلب إلى مصادر التمويل التقليدية.

##### أولاً: التمويل من المصادر الداخلية

يتوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل من المصادر الداخلية و التي تعتبر من المصادر طويلة الأجل عن طريق إحدى الطرق التالية:

##### 1- المدخرات الشخصية

كانت المؤسسات حديثة النشأة تتطلب أموالاً طويلة الأجل في مراحلها الأولى من نشأتها بهدف تمويل أصولها الثابتة كالأراضي و الآلات، و في ظل عدم توفر مصادر رؤوس الأموال أمام صاحب المشروع، فإنه يلجأ إلى تمويل الاحتياجات الاستثمارية عن طريق مدخراته الشخصية<sup>1</sup>.

حيث أن المستثمرين الخارجيين لا يمكنهم المخاطرة بالاستثمار في مثل هذه المؤسسات، إن لم تتوفر لديهم معلومات و ضمانات كافية على أن مالك المؤسسة ملتزم بمشروعه، و لهذا فإن المستثمرين الخارجيين قبل توظيفهم لأموالهم في مؤسسة معينة يهتمهم أساساً توفر بعض الشروط:<sup>2</sup>

- قدرة المشروع على تحقيق الأرباح و بالتالي تحقيق عوائد بالنسبة للمستثمرين؛
- قدرة المستثمرين على استرداد أموالهم في المواعيد المحددة.

<sup>1</sup> - توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 92 .

<sup>2</sup> - عبد الحميد مصطفى أبو ناعم ، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص: 231.

و بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة، فإن كل هذه الشروط غير متوفرة و من الصعب تحقيقها و هذا من وجهة نظر مالك المؤسسة فإنه يفضل الاعتماد على موارد المالية الشخصية في تمويل استثماراته بسبب عدم شعوره بالاطمئنان اتجاه المخاطرة بأموال الغير، و بسبب عدم رغبته بمشاركة الآخرين.

## 2- التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا في المؤسسة نظرا لما يوفره من مرونة في تلبية الاحتياجات التمويلية بسبب جاهزيته عند الطلب، و كذلك إعطاء أكبر قدر ممكن للاستقلالية للمؤسسة التي تعتمد على هذا النوع من مصادر التمويل باعتبار أن الإدارة المالية غير ملزمة بطلب التمويل من مصادر خارجية و ما تشكله هذه الأخيرة من عوائق و تكاليف إضافية.<sup>1</sup>

و منه يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة، دون اللجوء إلى مصادر عرضية<sup>2</sup>، و هو يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون و تنفيذ الاستثمارات و زيادة رأس المال العامل، و من مكونات التمويل الذاتي ما يلي:<sup>3</sup>

**1-2 - الاهتلاكات:** هي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الأصول الثابتة التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم، و تعتبر مخصصات الاهتلاك المكونات الأساسية للتمويل الذاتي حيث تشكل نسبة 70 % إلى 75 % من التمويل الذاتي.

**2-2 - المؤونات:** تعرف المؤونات بأنها ذلك الجزء من أموال المؤسسة التي توضع في حساب يجمد احتسابا لخسائر محتملة أو تحمل أعباء ممكنة في المستقبل و التي يجب أن تكون في نفس السنة.

**2-3 - الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمنشأة، و تمثل الأرباح المحتجزة جزءا من الأرباح التي يتم الاحتفاظ به داخل المنشأة.

## ثانيا: التمويل من المصادر الخارجية

هناك العديد من مصادر التمويل الخارجية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكرها فيما يلي:

### 1- التمويل من المصادر غير الرسمية:

تتعدد مصادر و أساليب التمويل غير الرسمي في الواقع العملي و توضح كما يلي:<sup>4</sup>

**1-1 - المرابين:** و هو مصطلح أطلق على هذه الفئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جدا، في العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى و لو لمجرد يوم واحد، كما أنه لا يقرض إلا لعملاء استقرت منزلتهم منذ زمن طويل و بالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلا بصعوبة.

<sup>1</sup> - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص: 63.

<sup>2</sup> - عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص: 413 .

<sup>3</sup> - معيزة مسعود أمير، طرق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2005، ص: 98 .

<sup>4</sup> - عبد الرحمان يسري احمد، مرجع سابق، ص: 37 .

**1-2- مدينو الرهونات:** و هؤلاء يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض و يحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، و إذا قام المقرض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، و بمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

**1-3 - إقراض التجار لزبائنهم:** سواء بتقدم المال مقابل احتكار كل إنتاج الزبون أو تقديم مستلزمات الإنتاج على أن يحصل على كمية أكبر من الإنتاج عند انتهاء دورة الاستغلال، كما قد يتفق معه على بيع الإنتاج بسعر أقل من سعر السوق.

**1-4 - جمعيات تناوب الادخار و الائتمان:** هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل غير الرسمي و فكرتها أن عددا صغيرا من الأفراد يؤلفون مجموعة و يختارون شخصا من بينهم لرئاسة الجمعية يقوم بصفة دورية شهر في العادة بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو، و بالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية، يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه من تمويل ما يحتاجه، وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون و بدون فائدة.

**1-5 - الاقتراض من العائلة و الأصدقاء:** و هي تمثل كل الأموال المتحصل عليها من طرف الأقارب و الأصدقاء بهدف تمويل مشروع استثماري معين، حيث أن الكثير من أصحاب المؤسسات حديثة النشأة يلجؤون في تمويل مؤسساتهم عن طريق الأهل و الأقارب كمصدر خارجي للتمويل، إلا أن الاعتماد على هذا النوع من مصادر التمويل قد يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ظهور علاقة مالية ذات طابع شخصي، نظرا للعلاقة العائلية التي تربط بين المستثمر و الممولين الأمر الذي يؤدي إلى الحد من استقلالية صاحب المشروع نتيجة لتدخل العائلة و الأصدقاء في تسيير المؤسسة عن طريق تقديم النصائح و محاولة اتخاذ القرارات لضمان حماية مصالحهم المالية.

## 2- التمويل من المصادر الرسمية

**1-2- الائتمان التجاري:** يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل و تتحصل عليه المؤسسة من الموردين، و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، و يلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، و المؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية، ذات التكلفة المنخفضة<sup>1</sup>، أو تعاني من عدم كفاية رأسمالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية، و يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال منها الحساب الجاري، أذونات الخزينة و كذا الكمبيالة و جميع هذه الأشكال تمكن المؤسسة من أن تحصل على ما تحتاجه من بضائع أو مواد بصفة عاجلة مقابل وعد منها بتسديد قيمتها في تاريخ آجل<sup>2</sup>.

**2-2- الائتمان المصرفي:** يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال، أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفان، و يقوم المقرض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، و ذلك مقابل فائدة يحصل عليها البنك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 388.

<sup>2</sup> - أحلام فرج الله، طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007، الجزائر، ص: 26.

<sup>3</sup> - صلاح الدين حسن السبسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، مصر، 2002، ص: 31.

## المتوسطة

و لعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

**2-2-1- القروض العامة:** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات

مالية مؤقتة و يمكن تقسيمها إلى:

- **تسهيلات الصندوق:** هذه التسهيلات تمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، تلجأ إليها المؤسسة في فترات معينة كنهاية الشهر.<sup>1</sup>

- **السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب و الفترة التي من خلالها سحب المبلغ يزيد عن الرصد الدائن للمؤسسة، و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.<sup>2</sup>

- **قروض الموسم:** إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 9 أشهر.

**2-2-2- القروض الخاصة:** خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه و تأخذ أحد الأشكال التالية:<sup>3</sup>

- **تسيقات على البضائع:** التسيقات على البضائع عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين، و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و يجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها بمعنى أن يكون المخزون قابل للبيع و ذو قيمة.

- **تسيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، حيث يجد المفاوض نفسه أمام مشكل الأموال غير المتوفرة من طرف السلطات العمومية لضخامتها، و بالتالي يضطر اللجوء إلى البنك فيتدخل هذا الأخير عن طريق منح القروض الفعلية.

## المطلب الثاني: مزايا وعيوب مصادر التمويل التقليدية

تنطوي مصادر التمويل التقليدية على عدة مزايا تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقبل عليها لكتها تمثل مصدراً للخطر في نفس الوقت بسبب المساوئ والعيوب المرتبطة بها.

### أولاً: مزايا وعيوب التمويل بالمصادر الداخلية

تمثل مصادر التمويل الداخلية أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنها لا تخلو من العيوب والسلبيات التي يجب الانتباه لها.

**1- المزايا:** ويمكن إيجازها في النقاط التالية:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - طاهر لطروش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 58 .

<sup>2</sup> - شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 98 .

<sup>3</sup> - طاهر لطروش، مرجع سابق، ص: 80 .

<sup>4</sup> - احمد بوراس، **تمويل المنشأة الاقتصادية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص: 31، 32.

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناجمة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد فوائد أقساط القروض.
- يرفع من القدرة المالية والاقتراضية للمنشأة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛
- يشجع المؤسسة على القيام باستثمارات جديدة وخاصة الاستثمارات التي تكون تكاليفها مرتفعة وإمكانيات إنجازها تتطلب خبرات فنية مما يجعل درجة المخاطرة فيها مرتفعة؛
- يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى والمؤسسات المالية والمصرفية؛
- تنظيم التدفقات النقدية الداخلية بشكل يمكن المؤسسة من مواجهة التزاماتها آتجاه الغير، غير أن مزايا التمويل الذاتي (المصادر الداخلية) لا تنفي أنه ينطوي على العديد من المساوئ والعيوب، والتي نحاول عرض البعض منها.

## 2- العيوب: وتتمثل في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها تكلفة، لهذا تلجأ المنشآت إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة. مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمنشأة؛
- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المنشأة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية؛
- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة الإنتاج والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يؤدي إلى انخفاض تنافسية المنشأة في السوق؛
- الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء ويحرم المنشأة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة؛
- يتميز التمويل الذاتي في المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جدًا غالبًا ما لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المنشأة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة.

## ثانيا: مزايا وعيوب التمويل بالمصادر الخارجية: وتكون كالتالي:<sup>2</sup>

### 1- المزايا: وتتمثل في النقاط التالية:

- يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بزيادة حقوق الملكية وذلك بسبب الوفورات الضريبية التي تتولد عنه، وبسبب تعرض المقرضين إلى مخاطر أقل نسبيا من تلك التي يتعرض لها المساهمين أو الشركاء؛
- ليس للمقرضين الحق في التصويت والمشاركة في الإدارة؛
- تعتبر تكلفة التعاقد على القروض وتكلفة إصدار السندات منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم، وهذا بالنسبة للمؤسسات التي بإمكانها الدخول إلى الأسواق المالية؛
- بالنسبة لسوق الإقراض غير الرسمي فيراه البعض أنه يمثل مصدرا تمويليا لا بديل له بالنسبة لصغار المنظمين، حيث أن أصحاب الأعمال الصغيرة أو صغار الحرفيين لا يجدون عادة فرصة للتمويل من البنوك؛
- يعتبر الاقتراض متاجرة بالملكية والذي قد يكون سببا في زيادة الأرباح وعاملا من عوامل الاستقرار والنجاح.
- إلى جانب المزايا التي توفرها مصادر التمويل الخارجية فإنها تنطوي على عدة مساوئ، سيتم توضيحها فيما سيأتي.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، ص، ص: 32، 33.

<sup>2</sup> - سمير محمد عبد العزيز، التمويل و اصلاح خلل الهياكل التمويلية، مكتبة و مطبعة الاشعار الفنية، القاهرة، مصر، 1997، ص، ص: 24، 25.

- 2- **العيوب:** ينطوي التمويل من المصادر الخارجية على عدة مساوئ وعيوب يمكن توضيح البعض منها في النقاط التالية:
- يعاب على القروض ذات الطابع الشخصي، والتي تم الحصول عليها من الأهل والأقارب، التدخل المحتمل في إدارة المشروع خاصة إذا كانت المبالغ المقدمة كبيرة؛
  - القروض بأنواعها، لها تاريخ استحقاق ومن ثم ينبغي على المؤسسة العمل على توفير قدر كبير من النقد لاستخدامه في سداد الدين عندما يحل أجله؛
  - قد يعطي عقد الاقتراض الحق للمقرض في فرض قيود على المنشأة، ومن أمثلة ذلك تلك القيود على منع الحصول على قروض جديدة، أو منع بيع وشراء الأصول الثابتة ومنع إجراء توزيعات أو على الأقل تخفيض نسبتها.
  - من مآخذ التمويل من سوق الإقراض غير الرسمي أسعار الفائدة المرتفعة جدًا، حيث أن أسعار الفائدة في هذا السوق تُحتسب على الأيام أو الأشهر بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة، وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعًا بشكل مفرغ، ويلاحظ كذلك أن تجار النقود الذين ينشطون في هذا السوق ليس عندهم ما يسمى بفترة سماح قبل أن يبدأ السداد، وهم عادة يتشددون جدًا فيما يأخذون من الضمانات المالية لتأمين عمليات الإقراض، فيأخذون من المقرضين حلياً ذهبية أو رهونات عقارية ويكونون دائماً على استعداد للاستيلاء عليها وإضافتها لممتلكاتهم دون انتظار في حالات الإعسار.
  - تعتبر المصادر التقليدية للتمويل ضرورية ومهمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تحتاج إلى مصادر تمويلية أكثر حداثة وتخصص بحيث تتلاءم مع احتياجاتها وخصوصياتها، ومن هنا جاءت مصادر التمويل المتخصصة والتي سنتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

### المطلب الثالث : الطرق الابتكارية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

على ضوء المشكل التمويلي الذي تواجهه الم ص و م، و بالنظر إلى ندرة مصادر التمويل الكلاسيكية و كثرة المخاطر الناجمة عن استعمالها، بات من الضروري البحث عن مصادر بديلة أو مكمل للتمويل الكلاسيكي، و يمكن حصر بعض هذه الطرق في:

#### أولاً: طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث Sharing Risk With Third Parties

يعتبر تقاسم الضمانات الكافية أكبر عائق يواجه الم ص و م عندما تتقدم بطلبات القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، و لتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر، كما أنشأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في كثير من البلدان مؤسسات الضمان (أو الكفالة) المشترك في الاتحاد الأوروبي مثلاً ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل على معايير اقتصادية بدل المؤسسات العمومية للضمان التي أنشأتها مختلف حكومات الاتحاد في الماضي، نظراً لفشلها و إفلاس الكثير منها بسبب عدم فعاليتها و تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط بين الم ص و م و البنوك حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها، كما تقدم الدعم لهم في مجال التكوين و الاستشارة، و عادة ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءً على تقييم مؤسسات الضمان أولاً و على مقدار ضمانها ثانياً. ونذكر من الأمثلة الناجحة في هذا الميدان التي أنشأت في ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا ففي متخصصة في SOFARI فرنسا مثلاً تم تأسيس الشركة الفرنسية لتأمين خطر رأس

المال إدارة الصندوق لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متحملة في ذلك مخاطر 50 % أمام الجهات المقرضة الممولة للمشروعات<sup>1</sup>.

### ثانيا: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

تعتبر هذه الشركات في الدول المتقدمة من أهم وسائل الدعم المالي و الفني للمشاريع الجديدة، لما تتميز به هذه الشركات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع لخبرتها و إمكانياتها الواسعة، و تعود نشأة هذه الشركات إلى الجنرال الفرنسي " دوريو" الذي أنشأ عام 1946 في أمريكا أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم و هي مؤسسة تمويل المؤسسات الإلكترونية الناشئة، أما في أوروبا فقد تأسست في بروكسل عام 1983 الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر، ثم توزعت هذه الفكرة في كل دول العالم و أصبحت وسيلة تمويلية هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تعتبر تقنية رأس المال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي و الفني معاً، إذ لا يقتصر دعمها على المساعدات المالية فقد بل كذلك تقديم المساعدات الفنية و التقنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و في إدارة و تسيير وظائفها مع تقبل الشركة لفكرة تقاسم المخاطر، و غالباً ما يكون تمويلها في مرحلة الإنشاء أو الانطلاق أين تكون المخاطر مرتفعة وقد تتخذ المشاركة شكل مضاربة يلتزم أحد الأطراف بتوفير رأس المال الضروري في حين يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخبرة والتكنولوجيا علي أن يتم الاتفاق مسبقاً علي نسبة تقاسم الأخطار والعوائد وتقوم هذه التقنية علي أساسا المخاطر لأن صاحب رأس المال يقدم مساهمته دون ضمان العائد ولا استرجاع المبلغ الأصلي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الائتمان الإيجاري

أصبح الائتمان الإيجاري من الخدمات الشائعة في كافة البلدان بوصفه أحد الوسائل التي يتمكن بها المشروع من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار أو انطلاق عمله الإنتاجي، و يرجع ظهور الائتمان الإيجاري و استخدامه كطريقة تمويلية إلى عدة عوامل منها مواجهة العجز و القصور في رأس المال، مسايرة التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل الإنتاج و ظهور تجهيزات إنتاج حديثة، و لما كان من الصعب امتلاك هذه التجهيزات الحديثة كان استئجارها و الاستفادة من حق استغلالها دون تملكها لمواجهة هذه المشكلة، إضافة إلى أن ارتفاع تكلفة هذه التجهيزات انعكس على تسويقها و ما قد يسببه من الاستثمارات الإنتاجية و بالتالي كان الائتمان الإيجاري وسيلة أساسية لترقية الطلب على هذه المنتجات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دهمال علي، حول بعض الأساليب الابتكارية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها بالاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 09.

<sup>2</sup> - حسين رحيم، المؤسسات الحاضنة وشركات رأس المال المخاطر كآليتين لدعم وتنمية الصناعات الصغير والمتوسطة في الجزائر، ملتقى تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 29-30 أكتوبر، 2001، ص: 7.

<sup>3</sup> - صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 339.

#### خلاصة:

رغم الإشكال الكبير القائم حول وضع تعريف محدد و دقيق و شامل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ليتمكن الاعتماد عليه في تصنيف و دراسة هذا النموذج من المؤسسات الاقتصادية، استطاعت هذه المشاريع بمختلف أحجامها و تعدد أنشطتها أن تحتل مكانة هامة على مستوى الاقتصاديات العالمية، هذا ما تؤكدته النتائج التي حققتها في مجال التنمية.

لكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من العديد من المشاكل و في مقدمة ذلك إشكالية التمويل، إذ عادة ما تكون مصادرها الداخلية غير كافية، مما يحتم عليها اللجوء إلى المصادر الخارجية لطلب التمويل، و نظرا للصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على الموارد المالية من جهة و ارتفاع معدلات فائدة القروض المحصل عليها من جهة أخرى، دفعت بها إلى البحث عن بدائل تمويلية تتناسب مع طبيعة حجمها و نشاطها، و من بين هذه البدائل التمويل التأجيري وسنحاول التطرق إلى التمويل التأجيري في الفصل الثاني بشيء من التفصيل.



# الفصل الثاني

## التمويل التأجيري



### تمهيد:

يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على المسؤول المالي اتخاذها، و التي تتعلق بنوعية مصادر التمويل، لأن اختيار المصدر تفرضه ظروف المؤسسة ووضعها المالي. بالرجوع إلى القدرات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية عادة ما نلاحظ قصورا على مستوى الموارد المتاحة سواء كانت داخلية أم خارجية، إلا أن هذه المصادر التمويلية عادة ما تكون محفوفة بالكثير من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية سدادها و سداد خدمتها، إضافة إلى أنها في أغلب الأحيان تكون غير كافية لمواجهة التكاليف الاستثمارية في المؤسسة.

و لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات تكون مكمل لمصادر التمويل الكلاسيكية، يكون من خصائصها تجنب و تجاوز العراقيل التي تحدثها هذه الطرق و حسب الدراسات و الأبحاث التي تمت في الدول المتقدمة، تم التوصل إلى مصدر تمويلي جديد يتمثل في التمويل التأجيري الذي كان أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 و شاع استخدامه في باقي دول العالم، و لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

– المبحث الأول: ماهية حول التمويل التأجيري.

– المبحث الثاني: آليات التمويل التأجيري.

– المبحث الثالث: تقييم التمويل التأجيري.

## المبحث الأول : ماهية التمويل التاجيري

لقد شهد القرن العشرين ميلاد تقنية تمويلية جديدة و هي تقنية التمويل التاجيري، و قد كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 م، ثم انتقلت إلى أوروبا ثم باقي دول العالم ويعود انتشاره هذا إلى عدة عوامل، اجتماعية و اقتصادية متباينة، فتعددت خصائصها و اختلفت أشكالها باختلاف الوجهة التي ينظر منها إليه.

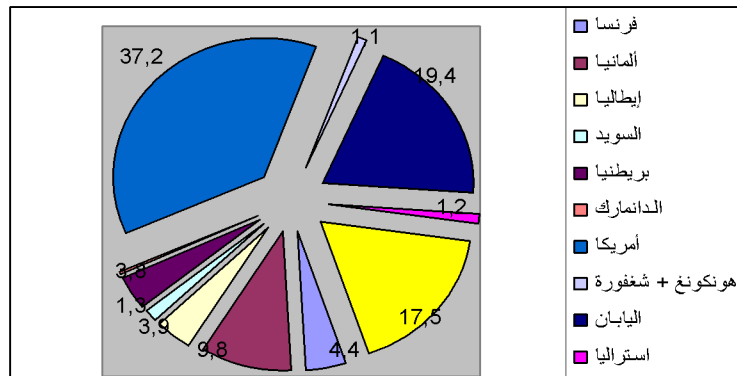
## المطلب الأول : نشأة التمويل التاجيري و عوامل ظهوره

نتعرف في هذا المطلب على ما ينطوي عليه مفهوم التمويل التاجيري من نشأة و عوامل ظهوره ، ويبدو ذلك ضروريا قبل الانتقال لدراسة الخصائص.

### أولا: نشأة التمويل التاجيري

لقد ولدت فكرة التمويل التاجيري في صورتها الأصلية المعروفة باصطلاح LEASING في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة الأمريكية "D.B.Boothe.Juniore"، و كان السيد بوث يمتلك مصنعا صغير الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، و أثناء حرب كوريا عام 1950 م تقدمت القوات المسلحة الأمريكية إلى السيد بوث بطلب توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية الاعتيادية لمصنعه، ووقف السيد بوث حائرا بين تفويت هذه الفرصة المغرية لما تتوعده من تحقيق أرباح طائلة، و بين عجزه عن تلبيتها، فلم يكن بوث يمتلك المعدات اللازمة لمواجهة الصفقة المعروضة عليه، كما لم تكن تتوافر لديه الأموال لشرائه، لذلك فكر في استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها، و عكف على دراسة إمكانية و جدوى الحصول على المعدات بهذه الطريقة، بالرغم من أن السيد بوث لم يعثر على مؤجر المعدات المطلوبة و أفلتت صفقة القوات المسلحة من بين يديه إلا أنه اكتشف من خلال الحسابات التي عكف على دراستها، أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن تكون مصدرا للأموال الطائلة، و هذا سرعان ما سعى بوث نحو تأسيس أول شركة للتمويل التاجيري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952 م و التي أطلق عليه United states Leasing corporation<sup>1</sup>.

الشكل رقم (1) : يبين التعاملات عن طريق التمويل التاجيري في 1992 على المستوى العالمي.



المصدر: بالمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة 16 - 2005/3/15، جامعة العلوم الإدارية و العلوم المالية، الأردن، ص: 19.

### ثانيا: عوامل ظهور التمويل التاجيري

<sup>1</sup> - هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ط2، 1998، ص، ص: 10، 11.

يرجع ظهور التمويل التأجيري إلى عدة عوامل أهمها<sup>1</sup>:

**1- العامل الفني:** و يتمثل في التطور التكنولوجي الهائل و الاختراعات المتعددة في وسائل الإنتاج، مما أدى إلى اختلاف العمر الاقتصادي لل تجهيزات عن عمرها الفني، و سرعة تقادمها فنيا بظهور تجهيزات جديدة أكثر تطوراً، و هذا ما أدى إلى الاتجاه نحو التجديد المستمر لمواجهة منافسة التجهيزات الحديثة و البقاء في السوق، و مع ارتفاع أثمان هذه التجهيزات أصبحت ملكيتها مكلفة و غير اقتصادية، و بالتالي أصبح من الضروري إيجاد حل لهذه المشكلة و كان الحل هو استئجار هذه التجهيزات و استغلالها و دفع أقساط تأجيرها دون شرائها و حيازة ملكيتها؛

**2- العامل المالي:** و يرجع أثر هذا العامل إلى ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي، و الشروط الصعبة التي يتطلبها الاقتراض طويل الأجل، إضافة إلى قصور التمويل الذاتي على تمويل البحث العلمي و التكنولوجيا و الإنشاءات الأولية، و بالتالي كان من الضروري اللجوء إلى طريقة التمويل التأجيري الذي يربط العائد مباشرة بالتكلفة؛

**3- العامل الاقتصادي:** يتمثل في ارتفاع أسعار التجهيزات الإنتاجية بعد تطورها الكبير و اتجاهها نحو الآلية، و هذه التكلفة المرتفعة تنعكس على أثمان تسويقها و تعوقه، و هذا من شأنه أن يعطل الاستثمارات الإنتاجية، ويعرض النمو للخطر و الصناعات لعدم القدرة على المنافسة، و انخفاض الإنتاجية و عليه فقد جاءت وسيلة التمويل التأجيري في الوقت المناسب كوسيلة أساسية لتنمية الطلب على هذه المنتجات، و دافعا قويا لنمو الصناعات الإنتاجية.

## المطلب الثاني: تعريف و خصائص التمويل التأجيري

نتعرف في هذا المطلب على ما ينطوي عليه مفهوم التمويل التأجيري من تعريف و خصائص وكيفية سير هذا النوع من التمويل.

### أولاً: تعريف التمويل التأجيري

إن التمويل التأجيري هو فكرة حديثة في طرق التمويل، بحيث أدخلت تغيير جوهري و معتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، بحيث تعددت و تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية إما في صفة قانونية أو إقتصادية، ولكنها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر و من أهمها ما يلي:

فحسب المفهوم البريطاني لعقد التمويل التأجيري أنه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها و لكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتباره وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع فهو إيجار تمويلي بحيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح المؤجر بعد خصم كل المصاريف، فيحصل المستأجر على 75% من حاصل بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد، أما المؤجر فلا يعتمد على القيمة المتبقية للأصل في نهاية مدة الإيجار التي يقبضها بصفة دورية خلال هذه المدة<sup>2</sup>.

وأما حسب مفهوم القانون الفرنسي، لعقد التمويل التأجيري فإنه يعطي للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المال المؤجر سواء كان عقارا أو منقولاً فيكتسب ملكيته بسعر منخفض يدخل في تقديره المبالغ التي دفعها المستأجر خلال مدة الإيجار على أساس الأجرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى رشدي شبيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985 ، ص:440، 443.

<sup>2</sup> - بلمقدم مصطفى، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة 16 - 2005/3/15، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن، ص:5.

<sup>3</sup> - سمير محمد عبد العزيز ، التمويل التأجيري ومداخله، مكتبة الاشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 2001، ط 1، ص:84.

أما التشريع الجزائري فقد عرفه في مادته الأولى و الثانية من القانون التشريعي المتعلق بالائتمان الإيجاري، حيث يعتبر التمويل التأجيري موضوع هذا الأمر، "عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، و يجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"<sup>1</sup>.

و من خلال ما سبق من مفاهيم يمكن إيجاز مفهوم التمويل التأجيري في كونه عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تملكها للمستأجر و إنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أو أربعة أطراف، و يقوم بموجبه المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي: التمويل التأجيري عملية مصرفية و مالية لتمويل الاستثمارات المنقولة و العقارية، ويعتبر أداة قانونية في خدمة المستثمرين ذوي الحاجة للتمويل، و هو عملية ثلاثية الأطراف تتكون من:

- **المورد:** و هو المنتج للأصل الرأسمالي و المعدات التي تكون محلا للتأجير؛
- **المؤجر:** المؤسسة المالية التي تقوم بشراء الأصل ثم تأجيره؛
- **المستأجر:** هو العميل (المستخدم) الذي يقوم بتشغيل الأصول المؤجرة.

### ثانيا: خصائص التمويل التأجيري

يتميز التمويل التأجيري بعدة خصائص يمكن ذكرها في النقاط التالية:

#### 1- الخصائص الاقتصادية: و تتلخص هذه الخصائص في النقاط التالية:

**1-1- ائتمان عيني و إنتاجي:** أي أنه عملية مالية عينية ليست نقدية، حيث أن المؤسسة المستفيدة تختار الأجهزة و الآلات من حيث الخصائص و التقنيات و الطاقة الإنتاجية... الخ، و يقتصر دور المورد في توفير الأجهزة المختارة و المطلوبة، أما دور الممول فيتمثل في دفع ثمن هذه الآلات و تقسيط قيمتها و أعباء تمويلها على المستأجر، و بالتالي تكمن عينية هذا الائتمان في أن المؤسسة المالية المتخصصة تقدم للمؤسسات المستفيدة تجهيزات إنتاج و ليس نقودا، و أن الهدف المباشر من هذا الائتمان هو تنمية دوافع الاستخدام للأجهزة اللازمة لتجهيز المشروعات عن طريق الإيجار.<sup>2</sup>

**1-2- ائتمان متوسط و طويل الأجل:** مادام الأمر يتعلق بتمويل أجهزة و سلع إنتاجية، فمباشرة يكون من أهم خصائص هذا الائتمان ارتباطه بالمدة المتوسطة و الطويلة الأجل، و مدة هذا الائتمان أساسا تحددها طبيعة الأجهزة و الآلات، فهي في المتوسط تكون لمدة ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بأصول ذات عمر استهلاكي سريع، و لمدة تتراوح بين أربعة و خمس سنوات للأصول الإنتاجية الدائرية (الآلات)، و تصل لمدة عشر سنوات بالنسبة للأصول الإنتاجية الضخمة و المعدات الثقيلة، أما التمويل التأجيري للعقارات فإن مدته محددة بين 15 و 20 سنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 14/01/96، عدد 03، المادة 1، ص: 25.

<sup>2</sup> - أحمد سعد عبد اللطيف، **التأجير التمويلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص: 358.

<sup>3</sup> - أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 359.

## 2 - الخصائص القانونية: و التي تندرج ضمن ثلاث عناصر بارزة و المتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>

### 2-1 - طبيعة عقد الإيجار:

- هو عقد إيجار موضوعه إيجار أجهزة أو أصول، أي أن العلاقة التعاقدية بين المشروع المستأجر و المؤسسة المالية المؤجرة يترتب عليها التزامات على طرفي العقد؛
- تقاسم آلات و أجهزة إنتاجية من قبل المؤجر مقابل دفع أقساط الإيجار من المستأجر، و يترتب على تلك الخاصية نتيجة هامة مفادها أن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الانتفاع) ، بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل و حق التصرف عند نهاية العقد.

**2-2 - عقد محدد المدة:** يرتبط بمدة التشغيل الاقتصادي للأجهزة و الآلات و الأصول العينية حيث تحدد مدة الإيجار أو مدة الحياة الاقتصادية، فهو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة، و غالبا ما تراعى المعايير الموضوعية عند تحديد هذا العمر مثل المواصفات الفنية للأصل، والحساب الضريبي للإهلاكات، و ظروف المؤسسة الإنتاجية و غيرها.

**2-3 - عقد مالي:** فعقد الإيجار ليس مجرد إطار قانوني يسمح بالتدخل المالي، و يبدو المظهر المالي واضحا من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من المؤجر و المستأجر، فالربح الذي يحصل عليه المؤجر يتحقق له من خلال الأقساط المدفوعة و المستحقة عن فترة العقد، و مجموع هذه الأقساط لا بد أن يتجاوز ثمن اقتناء السلعة الإنتاجية، فإذا لم يتجاوزها تضاف إلى إيرادات المؤجر أو المقرض فائض القيمة المالية المترتب عن قيمة السلعة المؤجرة عند نهاية العقد.

## المطلب الثالث: أنواع التمويل التأجيري

تختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف الوجهة التي ينظر منها إليه، حيث ينظر إلى التمويل التأجيري من ثلاث وجهات أساسية: من جهة طبيعة موضوع التمويل، مدة العقد، الموطن، و يمكن ذكر أهم التصنيفات فيما يلي:

### أولا: حسب طبيعة موضوع التمويل

و ينقسم إلى تمويل تأجيري للمنقولات و تمويل تأجيري للعقارات:

#### 1- التمويل التأجيري للمنقولات

يعرف المشرع الفرنسي التمويل التأجيري للمنقولات Le credit Bail mobilier في القانون رقم 455-66 المؤرخ في 1986/07/02 المعدل بموجب اللائحة التنظيمية رقم 67-837 المؤرخ في 1967/09/28 كما يلي: "التمويل التأجيري للمنقولات هو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أدوات إنتاج اشترت لغرض الإنتاج بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه الأدوات للمستأجر، إمكانية اكتساب كل أو جزء من السلع المؤجرة في مقابل سعر مناسب يأخذ في الحساب الأقساط المدفوعة باعتبارها أجرة".<sup>2</sup>

ويستعمل هذا النوع من التأجير من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات و أدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، و في نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى

<sup>1</sup> - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص: 445.

<sup>2</sup> - George, Depallens, *Gestion de l'entreprise*, Edition siery, paris, 1986, p: 734.

أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً<sup>1</sup>، و تحسب مدة العقد في حالة قرض إيجار للمنقولات على أساس الحياة الاقتصادية للأصل و غالباً ما تتراوح هذه المدة بين 03 و 07 سنوات.<sup>2</sup>

## 2- التمويل التأجيري للعقارات

يعرف المشرع الفرنسي التمويل التأجيري للعقارات في القانون رقم 66-455 المؤرخ في 02-07-1986 المعدل بموجب اللائحة التنظيمية رقم 67-837 المؤرخ في 28-09-1967 تلك العمليات التي بموجبها يقوم أحد المشروعات بتأجير أموال عقارية متخصصة لأغراض مهنية و التي يشترطها المشروع أو يتم بناؤها لحاسبه إذا كانت هاته العمليات أياً كانت طبيعتها القانونية تسمح للمستأجرين بتملك جميع الأموال المؤجرة أو بعضها في موعد أقصاه انتهاء الإيجار، و ذلك إما عن طريق تنفيذ وعد منفرد بالبيع، و إما عن طريق اكتساب ملكية الأرض بطرق مباشرة أو غير مباشرة و إما عن طريق انتقال ملكية المباني المقامة على أرض مملوكة للمستأجر بقوة القانون.<sup>3</sup>

و تكون درجة التعقيد في التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقوم عليها المباني ثم القيام بتشديد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية و وقت طويل لإنجاز المشروع و تعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة، بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالتمويل التأجيري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.<sup>4</sup>

## ثانياً: التمويل التأجيري حسب مدة العقد

يصنف التمويل التأجيري في هذه الحالة إلى نوعين:

- التأجير التمويلي المالي.
- التأجير التشغيلي.

### 1- التأجير التمويلي المالي

و فيه يقوم عقد التأجير التمويلي على علاقة تعاقدية بمقتضاه يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المستأجر حق استخدام هذا الأصل لفترة زمنية معينة مقابل دفع مبالغ معينة بصفة دورية خلال هذه الفترة التي يطلق عليها الفترة الرئيسية بحيث يكون مجموع هذه المبالغ كافية لتغطية الإنفاق الرأسمالي لهذا الأصل و يحقق قدراً من الأرباح.<sup>5</sup>

و من خصائص التأجير التمويلي المالي ما يلي:<sup>6</sup>

- هو عقد طويل الأجل مقارنة بعقد التأجير التشغيلي، فهو يعتبر من أعمال الوساطة المالية، لذلك فالمؤجر يمول شراء الأصل الذي يحتاج إليه المستأجر، و هذا النوع من العقود غير قابل للإلغاء، فالتأجير التمويلي يمكن استعماله في تأجير الأرض، المباني، المعدات و الآلات؛

<sup>1</sup> - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 79.

<sup>2</sup> - عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل، 2006، ص: 463.

<sup>3</sup> - هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص: 55.

<sup>4</sup> - عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص: 464.

<sup>5</sup> - عبد الحميد محمد الشواي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 117.

<sup>6</sup> - بولعيد بلعوج، التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، محاضرة أقيمت بالدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويع دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص: 594.

- مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، خلال فترة التعاقد التي عادة ما تكون تساوي العمر الإنتاجي للأصل التي يتوجب فيها على المستأجر دفع الدفعات المتفق عليها؛  
- الشركة المستأجرة تقوم بأعمال الصيانة و التأمين على الأصل لصالح المؤجر.  
و يتخذ التمويل التأجيري الرأسمالي أحد الأشكال التالية:

### 1-1- البيع ثم الاستئجار sale and leaseback

في ظل هذا النوع من أنواع الاستئجار الرأسمالي تقوم المؤسسة ببيع أحد الأصول المملوكة لها لطرف آخر و في نفس الوقت يتم الاتفاق على استثمار هذا الأصل لفترة زمنية و بشروط محددة، و يلاحظ أن المدفوعات التي يتضمنها اتفاق الاستئجار تكفي لتعويض المؤسسة المؤجرة لقيمة الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب.<sup>1</sup>

شكل رقم : ( 02 ) حالة بيع الأصل ثم تأجيره

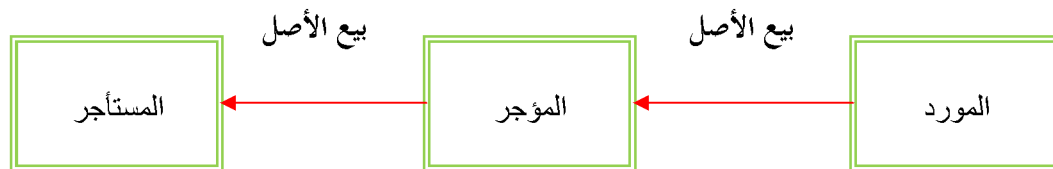


المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 427.

### 1-2- الاستئجار المباشر direct leasing

يشير هذا النوع إلى قيام المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو مع بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول و التي تقوم بشراء الأصول من منتجيها ثم تقوم بعرضها للاستئجار بأقساط ميسرة .

شكل رقم : ( 03 ) حالة الاستئجار المباشر



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 427.

<sup>1</sup> - محمد صاح الحناوي، نبال فريدة مصطفى، الإدارة المالية، لدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص: 283.

### 1-3- الرفع الاستراتيجي leveraged leasing

يتدخل في هذا النوع من العقود ثلاثة أطراف وليس طرا فان كما هو الشأن بالنسبة لأنواع الأخرى من العقود والمتمثلة في المؤجر والمستأجر والمقرض ويرتبط التأجير الرفعي بالأصول المرتفعة القيمة. ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الاهتلاك بغرض حساب الضريبة لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة، لأن شراء الأصل يحول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة ولمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر على عقد القرض<sup>1</sup>.

### 2- التأجير التشغيلي

يطلق على التأجير التشغيلي operating lease التأجير الخدمي service lease ، و يمثل هذا النوع من التأجير مصدر تمويل للمستأجر، إذ يزوده بالأصل المطلوب دون حاجة إلى شرائه، كما يؤمن له خدمة الصيانة التي عادة ما تؤخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار، و من الأمثلة على هذا النوع من التأجير ما تقوم به شركة ( IBM ) التي تؤجر الحاسوب، هناك كذلك شركات تأجير السيارات<sup>2</sup>، و من خصائص التأجير التشغيلي نذكر ما يلي<sup>3</sup>:

- يلتزم مالك الأصل بصيانة و خدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- عادة ما يقيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، و من الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير، حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه في حالة ظهور معدات أحدث (مواكبة التطورات التكنولوجية).
- يتم الاتفاق كتابة على استئجار الأصل وعادة ما تكون مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر، و هذا يعني أن تكلفة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل بالكامل.

جدول رقم ( 05 ): مقارنة بين التأجير التشغيلي و التأجير التمويلي

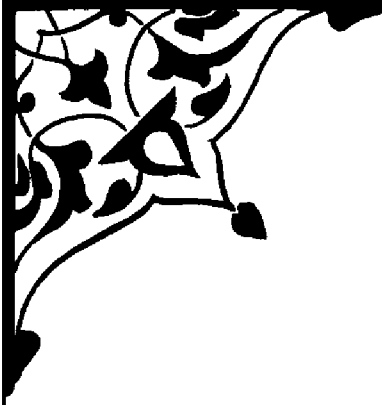
| التأجير التشغيلي                                                                                             | التأجير التمويلي الرأسمالي                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| - يحرر العقد لفترة قصيرة.                                                                                    | - يحرر العقد عادة لفترة طويلة.                                                   |
| - يستهلك الأصل جزئيا خلال الفترة لأولى من الإيجار و يظل محتفظا بباقي قيمته خلال الفترة الثانية من العقد.     | - يستهلك الأصل المؤجر بالكامل خلال الفترة الأولى من عقد الإيجار.                 |
| - يوفر المؤجر للأصل خدمة الصيانة و الإصلاح و التأمين و تؤخذ تكلفة كل ذلك في الاعتبار عند تحديد قيمة الإيجار. | - لا يقدم المؤجر خدمة الصيانة و يتضمن عقد الإيجار فقط مقابل الاستهلاك و الفوائد. |
| - يجوز للمستأجر إلغاء العقد في أي وقت يشاء.                                                                  | - لا يجوز للمستأجر إلغاء العقد خلال فترة سريانه.                                 |
| - عادة ما يكون المؤجر هو المصنع أو المورد.                                                                   | - تقدم الخدمة بواسطة البنوك أو مؤسسات التأجير.                                   |

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار الغرب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص: 57 .

<sup>1</sup> - محمد صالح الحناوي، نihal فريدة مصطفى، مرجع سابق، ص: 283.

<sup>2</sup> - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 554.

<sup>3</sup> - محمد صالح الحناوي ، نihal فريدة مصطفى ، مرجع سابق، ص: 280.



# الفصل الثالث

التمويل التأجيري في الجزائر  
تشريعيا وتطبيقيا



### تمهيد:

لقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى وضع خطط اقتصادية شاملة تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني للوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع وتوفير رفاهية العيش للمواطنين. وقد كانت الركيزة الأساسية لهذه البرامج، والتي اعتمدتها الدولة بعد الاستقلال، هو قطاع عام مبني على شركات كبرى تغطي مجمل قطاعات الاقتصاد لكن ومع بداية الأزمة الاقتصادية في الثمانينات من القرن الماضي، سرعان ما اتجهت الدولة إلى الاعتماد على القطاع الخاص كمحرك أساسي لبرامج التنمية، والذي هو مكون بشكل أساسي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أثبتت فعاليتها الاقتصادية وقدرتها على التأقلم مع مختلف الظروف، وفي هذا الإطار كان لا بد من تزويد هذه المؤسسات بالإطار المناسب لها وتمكينها من الوسائل الضرورية لنموها وتطورها كالإنتاج، التسويق، الإدارة، التمويل، ... الخ.

ويحتل الجانب التمويلي الريادة من بين المجالات التي أولت الدولة لها اهتماما كبيرا من خلال وضع آليات متعددة لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات التمويلية لها. ومن بين تلك الطرق "التمويل التأجيري" الذي أثبت نجاعته في العديد من الدول، ومنها الدول المجاورة: تونس والمغرب؛ وهذا بدوره تم بالتزامن مع اتجاه معظم الدول إلى الاعتماد أكثر فأكثر على أشكال تمويل خاصة، تتناسب مع طبيعة الاحتياجات التمويلية الحديثة كالقرض الإيجاري. ولهذا الغرض انتهجت الجزائر سياسة تعتمد على التحسين المتواصل للإطار التشريعي والتنظيمي للقرض الإيجاري حتى يكون أساس وأرضية لقيام سوق تمويلي لهذه التقنية للمساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أصبحت عنصرا هاما في برامج التنمية الاقتصادية.

وبناء على كل ما سبق، فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: التمويل التأجيري في التشريع الجزائري.
- المبحث الثاني: التمويل التأجيري في بنك سويستي جنرال الجزائر.
- المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمشروع ممول بالتمويل التأجيري في بنك سويستي جنرال وكالة برج بوعريرج.

## المبحث الأول : التمويل التأجيري في التشريع الجزائري

على غرار باقي الدول و خاصة تلك السائرة في طريق النمو، يشهد الاقتصاد الجزائري تطورا معتبرا وقد تجسد ذلك في التخلي عن الاقتصاد الموجه و تبني اقتصاد السوق، ومنه فهو بحاجة إلى استثمارات جديدة لتحقيق النمو، مما ولد الحاجة إلى رؤوس الأموال لشراء آلات و تجهيزات إنتاجية جديدة و إحلال القدام منها، و لهذا لابد من البحث عن مصدر تمويلي بديل أو مكمل لمصادر التمويل التقليدية، و يعتبر التمويل التأجيري طريقة تمويلية يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الجزائرية لتدعيم مصادرها، حيث يتناول هذا المبحث مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتمويل التأجيري.

### المطلب الأول :تعريف عمليات التمويل التأجيري

إن أهم التعريفات التي أعطيت للتمويل التأجيري في التشريع الجزائري تناولته المادتين الأولى و الثانية من الأمر 96-09 المتعلق بالتمويل التأجيري كما يلي:

**المادة الأولى:** "يعتبر التمويل التأجيري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء للمستأجر؛

- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"<sup>1</sup>.

**المادة الثانية:** "تعتبر عمليات التمويل التأجيري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى و استعمالها"<sup>2</sup>.

من خلال تعريف المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يشتمل على بعض عناصر الاتفاق مثل عدم قابلية العقد للإلغاء و كيفية تحديد الأجرة.

### المطلب الثاني: عقد التمويل التأجيري و التكيف القانوني لعقد التمويل التأجيري وخصائصه

#### ومحتواه

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى عقد التمويل التأجيري و التكيف القانوني له وخصائصه و محتواه:

#### أولا: عقد التمويل التأجيري و هو ثلاثة أنواع:

- عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة؛

- عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة؛

<sup>1</sup> - الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، الجزائر، ع3، 1996، ص:25.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص:25.

- عقد التمويل التأجيري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

### 1 - عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة

تناولته المادة السابعة من الأمر 09-96 كما يلي:

يعتبر عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة عقد تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا مشكلة من تجهيزات أو أدوات أو عتاد ذات الاستعمال المهني لمعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعي المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً أصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه و الذي يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي يتم دفعها بموجب الإيجار<sup>1</sup>.

### 2- عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة

تناولته المادة الثامنة من الأمر 09-96 كما يلي<sup>2</sup>:

يعتبر عقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة عقدا يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر و على شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، ويتم ذلك في صيغة من الصيغ التالية:

- عن طريق التنازل تنفيذاً للوعد بالبيع إلى جانب واحد؛
- عن طريق اكتساب المباشر أو غير المباشر، لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة؛
- عن طريق التمويل قانونياً ملكية الأصول التي يتم تشييدها على الأرض و التي هي ملك المستأجر.

### 3 - عقد التمويل التأجيري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية:

تناولته المادة 9 من الأمر 09-96 كما يلي<sup>3</sup>:

يعتبر عقد التمويل التأجيري المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية سندا يمنح، من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر محلاً تجارياً أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئياً الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول. من خلال هذا التقسيم نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على نفس تصنيفات المشرع الفرنسي لأنواع التمويل التأجيري حيث قسم هذا الأخير إلى تمويل تأجيري للمنقولات و تمويل تأجيري للعقارات، كما نلاحظ غياب التأجير التمويلي الرفعي في التشريع الجزائري حيث لم يتم التطرق إليه.

<sup>1</sup>-المرجع السابق، ص:26.

<sup>2</sup>-المرجع، السابق، ص:26.

<sup>3</sup>-المرجع، السابق، ص،ص:26،27.

### ثانيا: التكيف القانوني لعقد التمويل التأجيري و خصائصه و محتواه

تم التطرق إلى التكيف القانوني لعقد التمويل التأجيري من خلال المادة 10 من نفس الأمر حسب مايلي<sup>1</sup>:

لا يمكن أن يدعي العقد الإيجاري كذلك مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال و الانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا، و بسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل؛

- يضمن للمؤجر قبضة مبلغ معين من الإيجار في مدة تدعى "الفترة الانتقالية الغير قابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

- يسمح للمستأجر، في حالة التأجير التمويلي الرأسمالي فقط، وعند انقضاء الفترة الغير قابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة المتبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة ما إذا قرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تحديد الإيجار لفترة و مقابل قبض إيجار يتفق عليه، و لأن حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.

#### 1- البنود الملزمة في عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة:

يجب أن يشير عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة الموافقة للتمويل التأجيري المالي إلى مدة الإيجار، مبلغ الإيجار، فترات استحقاق الأقساط، حق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر في نهاية العقد، وكذا القيمة المتبقية التي يدفعها المستأجر نهاية العقد للامتلاك الأصل المؤجر و تضمن هذه البنود مايلي<sup>2</sup>:

**1-1- مدة الإيجار و عدم قابلية إلغاء العقد:** يتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف، ويمكن أن توافق مدة الإيجار المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل المؤجر، كما يمكن أن تحدد استنادا على قواعد الاستهلاك المحاسبية المحددة عن طريق التشريع و المتعلقة بالعمليات الخاصة بالتمويل التأجيري.

**1-2- عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء:** إن فسخ عقد التمويل التأجيري خلال الفترة الغير قابلة للإلغاء يترتب عنه مجموعة العقوبات تتمثل في:

- يمنح الطرف المتسبب في فسخ العقد للطرف الآخر المتضرر تعويضا يتم تحديد مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص أو من طرف جهة قضائية متخصصة وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقد؛

- أما إذا أفلس المستأجر فان المؤجر يقوم باسترجاع عتاده مع دفع المستأجر للتعويض بحيث لا يقل مبلغه عن المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية كما يحق للمؤجر ممارسة امتيازته على أصوله المستأجرة القابلة للتحويل نقدا.

<sup>1</sup>- المرجع، السابق، ص: 27.

<sup>2</sup>- المرجع، السابق، ص: 28.

### 1-3- الإيجارات و القيمة المتبقية للأصل المؤجر: يتم تحديد قيمة الإيجارات و القيمة المتبقية للأصل المؤجر و ذلك

حسب الاتفاق بين الطرفين بحيث يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر كما يأتي:

- سعر الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء؛

- أعباء الاستغلال المتصلة موضوع العقد؛

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة عن القرض و الموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية التمويل؛

### 1-4- الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير قابلة للإلغاء: يمكن للمستأجر بعد انقضاء فترة الإيجار

الغير قابلة للإلغاء و بتقدير منه فقط:

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديده في العقد؛

- إما أن يعيد تحديد الإيجار لفترة مقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف؛

- إما أن يرد الأصل للمؤجر.

## 2 - الشروط الاختيارية الخاصة في عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة<sup>1</sup>

قد ينص عقد التمويل التأجيري باختيار من الأطراف المتعاقدة على بعض الشروط كالتالي:

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية؛

- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية إتحاه المستأجر أو إتحاه طرف الآخر في كل المرات التي لا يحدد فيها القانون هذه المسؤولية؛

- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق ملكية الأصل المؤجر؛

كما يمكن للعقد أن يحتوي على الشروط التالية:

- تنازل المستأجر عن فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر للأسباب عارضة أو بسبب الغير؛

- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق و العيوب الخفية؛

- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة.

## المطلب الثالث: حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري و طرق تكوين

### شركات التمويل التأجيري

يمكن تميز حالتين من حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- الأمر 96-09، مرجع، سابق، ص: 28.

<sup>2</sup>- المرجع، السابق، ص: 29.

- حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة.

- حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة.

### أولا: حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة

هناك عدة حقوق و التزامات مذكورها كما يلي:

#### 1 - حقوق المؤجر و امتيازاته القانونية:

تتمثل فيما يلي:

##### 1-1- قواعد الحفاظ على حق ملكية المؤجر على الأصل المؤجر: و تتمثل في:

- احتفاظه بحق ملكية الأصل المؤجر طيلة مدة الاعتماد الإيجاري إلى غاية قيام المستأجر بشراء الأصل في حالة قيامه باستعمال حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء، ويستفيد المؤجر من كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية، و يقوم بكل الالتزامات المرتبطة بحق الملكية وفقا للشروط و الحدود الواردة في عقد التمويل التأجيري لاسيما تلك المنشئة للبنوك التي تعفي صاحب الملكية عن المسؤولية المدنية؛

- في حالة عدم دفع المستأجر أي قسط إيجاري يحق للمؤجر استرجاع الأصل المؤجر بعد توجيهه إشعار لمدة 15 يوما كاملة و هذا بالتراضي أو عن طريق أمر قضائي غير قابل للاستئناف يصدر عن رئيس محكمة إقامة المؤجر؛

- في حالة ممارسة المؤجر لامتياز استرجاع الأصل لا يحق للمستأجر التمسك بعقد الإيجار للاستفادة من شروط الإيجار الأصلية باعتبار أن عدم دفع أقساط الإيجار يعتبر فسخ تعسفي للعقد و يترتب عنه استحقاق باقي الأقساط بكامله.

##### 1-2- امتيازات المؤجر القانونية: تتمثل هذه الامتيازات في:

- لا يخضع الأصل المؤجر لأي متابعة قضائية من طرف دائي المستأجر العاديين أو الامتيازين مهما كان وضعهم القانوني، سواء اخذوا بعين الاعتبار بصفة فردية أو علي شكل كتلة في إطار إجراء قضائي جماعي وهذا في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء بالسداد؛

- يتمتع المؤجر بامتياز عام على كل الأصول المنقولة و غير المنقولة التي هي للمستأجر و مستحقاته و الأموال الموجودة بحسابه، و بمجرد ممارسته لامتيازه يدفع للمؤجر مستحقاته قبل أي دائن آخر في إطار الإجراءات القضائية مع الغير أو أي إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفيه أموال المستأجر؛

- يمكن ممارسة حق الامتياز في أي وقت خلال سريان مدة عقد التمويل التأجيري و بعد انقضاءه، عن طريق تسجيل رهن أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليميا أو بقيد الرهن القانوني على عقار يمتلكه المستأجر في مستوى حفظ الرهن؛

- فيما يتعلق بالأموال المودعة لدى الحسابات و المستحقات الخاصة بالمستأجر، فالمؤجر يمارس حق الامتياز القانوني بمجرد اعتراض أو إنذار يوجه للمستأجر أو الغير الخائن أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الأخطار بالاستلام أو عن طريق محضر؛

- يمكن للمؤجر محافظة على مستحقاته على المستأجر أن يتخذ جميع إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المستأجر أو عقاراته حسب الأشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون؛
- في حالة ضياع كلي أو جزئي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلا لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بأقساط التأمين؛
- لا يحق للمؤجر بصفته مالك الأصل المؤجر التدخل في معاملات المستأجر مع الغير؛
- يحق للمستأجر بصفة مانح القرض في إطار عملية التمويل التأجيري أن يتقدم لكل دائني المستأجر الآخرين لتحصيل ناتج تحقيق الضمانات العينية المكونة لصالحه وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية و تضامنية للمستأجر، و ذلك بقدر المبالغ المستحقة عليه في أي وقت وفي إطار عقد التمويل التأجيري؛

## 2- حقوق و التزامات المستأجر

### 2-1- حق انتفاع المستأجر و ضمانات هذا الحق من قبل المؤجر: تناولته المواد 29، 30 و 31 من الأمر 96-09،

حيث تضمنت المواد مايلي:

- يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد التمويل التأجيري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد؛
- يمارس المستأجر حق الانتفاع خلال المدة التعاقدية والتي تنقضي عند التاريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر و عند الاقتضاء بعد تجديد العقد؛
- في حالة عجز المؤجر على القيام بالتزاماته كما هو منصوص عليه في عقد التمويل التأجيري يحق للمستأجر أن يطلب المؤجر أن يطالب بتعويض، وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية و الإجراءات التنفيذية على أموال هذا الأخير و من بينها الأصل المؤجر، إذا كان المؤجر مازال يمتلكه، و ذلك قبل أو بعد إثبات حقه في الحصول على التعويض بمقتضى حكم قضائي يكتسب قوة الشيء المقضي به؛

### 2-2- التزام بدفع الإيجار: يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر و في التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات.

### 2-3- الالتزام بصيانة الأصل و تأمينه و رده: تناولت هذا الالتزام المواد 33، 34، 35 و 36 من نفس الأمر، بحيث تضمنت مايلي:

- الالتزام بالحفاظ على الأصل و صيانه إذا اشترط ذلك في العقد؛
- السماح للمؤجر بالدخول إلى المحلات التي يوجد بها الأصل المنقول المؤجر حتى يتسنى له ممارسة حقه في مراقبة حالة هذا الأصل؛
- الالتزام بتأمين الأصل على حسابه إذا اشترط ذلك في العقد المبرم بينه و بين المؤجر، ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي و التي تدع أو تمنع الاستعمال المتفق عليه؛

- يجب على المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار و في حالة ما لم يقرر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يرد الأصل المؤجر في حالة استغلال و استعمال توافقت حالته الأصل مماثل و حسب عمره الاقتصادي؛
- لا يمكن للمستأجر في أي حالة أن يطلب بحق حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان.

### ثانيا : حقوق و التزامات الأطراف المعنية بعقد التمويل التأجيري للأصول الغير منقولة

إن الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين المستأجر و المؤجر في إطار التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة هي تلك المحددة في إطار عقد التمويل، و في حالة سكوت العقد فهي تلك المقبولة من طرف القانون المدني في مجال التمويل التأجيري إلا إذا وجدت استثناءات منصوص عليها في هذا الأمر أو عدم تلاؤم أحكام القانون المدني مع طبيعة عقد التمويل التأجيري.

#### 1 - التزامات المؤجر بصفته مالك الأصل: و تتمثل فيما يلي:

- الالتزام بتسليم المؤجر طبقا لخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة و في التاريخ المتفق عليه في عقد التمويل التأجيري؛
- الالتزام بدفع الرسوم و الضرائب و التكاليف الأخرى من هذا القبيل و التي تترتب على الأصل المؤجر؛
- الالتزام بأن تضمن للمستأجر الصفات التي تعهد بها المؤجر صراحة في عقد التمويل التأجيري أو صفات المطلوبة حسب استعمال هذا الأصل؛
- الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو بعدم إحداث بالأصل المؤجر أو بملحقاته أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع؛
- الالتزام بضمان المستأجر ضد أي ضرر أو سبب قانوني من قبل المؤجر باستثناء أي سبب بفعل الغير؛
- الالتزام بضمان المستأجر ضد عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه و التي تحول دون الانتفاع به أو تنقص بصفة ملموسة من قيمة هذا الأجل باستثناء العيوب و النقائص التي يسمح بها و التي أعلم بها المستأجر، و كان هذا الأخير على علم بها وقت إبرام عقد التمويل التأجيري.

#### 2 - التزامات المستأجر: و تتمثل في:

- الالتزام بدفع الإيجار حسب السعر و المكان و التواريخ المتفق عليه؛
- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات كليا أو جزئيا من الانتفاع من الأصل المؤجر؛
- الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، أو تجهيزه دون إذن المؤجر مهما كانت الأسباب التي تدعو إلى ذلك، و لاسيما إذا كانت هذه التغييرات أو التجهيزات تهدد سلامة الأصل المؤجر؛
- الالتزام بضمان الأصل المؤجر ضد مخاطر الحريق و التكفل بالخسائر التي تلحق به، والتأمين ضد هذه المخاطر؛
- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع به و عدم إعادة تأجير الأصل دون موافقة صريحة من المؤجر؛

- الالتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه، وإلا سقط حقه قي الخيار، وإذا مارس حقه في استرجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه؛

- الالتزام باسترجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه إذا لم يقرر المستأجر حق الخيار بالشراء.

**3 - الشروط الاختيارية الخاصة بعقد التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة:** قد يشمل عقد التمويل التأجيري للأصول المنقولة الشروط التالية<sup>1</sup>:

- يتكفل المستأجر مقابل حقه في الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر بالالتزام أو عدة التزامات تكون متعلقة بالمؤجر؛

- يتنازل المستأجر عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقة الأصل المؤجر، أو تكون هذه الضمانات محدودة؛

- يتنازل المستأجر عن حقه في المطالبة بفسخ العقد أو تخفيض ثمن الإيجار؛

- يتكفل المستأجر بمصاريف التأمين حول وقوع الأضرار؛

- يدفع تعويض التأمين إلى المؤجر دون أن يعفى المستأجر من التزامه بدفع الإيجار.

### ثالثا: طرق تكوين شركات التمويل التأجيري

**1- النظام رقم 96-09 المؤرخ في 03 جويلية 1996:** يحدد هذا النظام كفاءات تشكيل شركات التمويل و شروط حصولها على الاعتماد<sup>2</sup>:

- **المادة الثالثة:** تشترط المادة الثالثة من هذا النظام انه لا يمكن للشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي ألا تكون إلا تحت شركة أسهم.

- **المادة الخامسة:** تشير المادة الخامسة من نفس النظام أنه على الأشخاص الذين يودون تشكيل شركة تأجير التمويلي إرسال ملف مرفق بطلب التأسيس إلى عنوان مجلس النقد و القرض.

- **المادة السادسة:** تحدد المادة السادسة من نفس النظام رأس المال الاجتماعي الأدنى الواجب الاكتساب ب 100 مليون دينار جزائري بدون أن يكون المبلغ أقل من 50 % من حقوق الملكية.

- **المادتين التاسعة و العاشرة:** حسب المادة التاسعة و العاشرة من نفس النظام، ترفق الموافقة بقرار من محافظ بنك الجزائر، هذا القرار يعلن للمؤسسين بأنه بعد شهرين بعد سحب كل عنصر و المعلومات التي تشكل الملف، يجب إشهار و نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يجب أن يحتوي على ما يلي:

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الايجاري؛

<sup>1</sup>- الأمر 96-09، مرجع سابق، ص: 33.

<sup>2</sup>- النظام رقم 96 09 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المحدد لكفاءات شركات التأجير التمويلي وشروط حصولها على الاعتماد، بنك الجزائر، الجزائر، 1996، ص: 3، و يمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من التعليمات من الموقع [www.bank-of-algeria.dz/legist12.htm](http://www.bank-of-algeria.dz/legist12.htm)، تاريخ التحميل: 2013/04/11.

- العنوان؛
- إسم المبررين الرئيسيين؛
- مبلغ رأس المال الاجتماعي؛
- المادة الثالثة عشر: تشترط هذه المادة علي شركات تأجير التمويل إشهار العمليات التي تدخل في إطار نشاطها.
- المادة الرابعة عشر: تشترط هذه المادة بموجب المحافظ العام للبنك الجزائري عن أي تغيير في الشركاء أو رأس المال الاجتماعي.
- 2 - التعليمية رقم 96 07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 : تتعلق هذه التعليمية بكيفية تشكيل شركات التمويل التأجيري و شروط حصولها على الاعتماد:
- 1-2- تهدف هذه التعليمية لتحديد العناصر التقييمية و المعلومات المشكل للملف و ذلك بالاعتماد على طلب الموافقة (الاعتماد) الخاص بشركة التمويل التأجيري ؛
- 2-2- في إطار الحصول على الموافقة (الاعتماد) لشركة التأجير التمويل من مجلس النقد و القرض بهدف إنشاء شركة تأجير تمويل، المادة رقم 02 لهذه التعليمية توضح ضرورة حصول المؤسسين على 10% من الأموال على الأقل لتقدم ملف بالاستناد علي طلب الاعتماد و الإجابة على الأسئلة الموجودة في الملحقين 01 و 02 من نفس التعليمية و خاصة:
- اسم شركة التأجير التمويل؛
- هوية حملة الأسهم؛
- مبلغ و نسبة المشاركين و حقوق التصويت الموافقة للحصص؛
- نشاط حملة الأسهم؛
- المبررون الأساسيون من حملة الأسهم إذا كان الشخص معنويا؛
- العلاقات البنكية الأساسية لحملة رأس مال؛
- حسابات حملة رأس المال.

#### رابعا: عوائق تطبيق التمويل التأجيري في الجزائر

قبل أن يتم التطرق إلى المشاكل التي تعيق التمويل التأجيري في الجزائر سنسلط الضوء على بعض الأمور الواردة في الأمر 96 09 والتي شأها بعض الغموض والمتمثلة في أن نص هذا الأخير أرسى قواعد قانونية ونظرية دون أن يتطرق إلى الجوانب

التطبيقية لعملية التمويل التاجيري، و لعل الدليل على ذلك مبالغة في تفصيل الإجراءات القانونية لعقد التمويل التاجيري، و بالرجوع إلى معوقات تجسيد هذه الطريقة التمويلية في الجزائر نجد أنها تعود إلى عدة أسباب منها<sup>1</sup>:

- عدم وجود إطار تشريعي ينظم و يحكم هذه العملية بكل جوانبها؛
- عدم مرونة و تطور النظام المصرفي الجزائري إذ أنه يعمل بآليات قديمة ولا يملك الإمكانيات اللازمة لتمويل عملية التمويل التاجيري التي بطبيعتها تتطلب إمكانات ضخمة؛
- غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي؛
- عدم احترافية رجال البنوك و تأهيل المهنة المصرفية؛
- عدم تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك و المحاسبة؛
- و نظرا لما يلعبه التمويل التاجيري من دور بارز في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومن ثم الاقتصاد ككل، فإنه يجب العمل على توفير جمل من العوامل المساعدة على الارتقاء بهذه الصيغة التمويلية ومنها:
- تهيئة المحيط الاقتصادي و القانوني و ذلك لإيجاد مناخ ملائم لتطور التمويل التاجيري والاهتمام به على نحو خاص؛
- إيجاد تحفيزات جبائية و جمركية مصاحبة لقرض الإيجار؛
- الدعم الحكومي المباشر و غير المباشر المالي و المعنوي لهذه الصيغة؛
- تشجيع وتحفيز البنوك الخاصة والعامة على العمل بهذه الصيغة التمويلية وفتح فروع متخصصة فيها؛
- تشجيع إنشاء شركات التمويل التاجيري.

## المبحث الثاني: التمويل التاجيري في بنك سوسيتي جنرال الجزائر

<sup>1</sup>-خوني رايح، حساني رقية، واقع وأفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص: 369.

يتم من خلال هذا المبحث تقديم لمحة تاريخية عن بنك سوسيتي جنرال وسوسيتي جنرال الجزائر والإشارة إلى بعض الإحصائيات التي تصور نشاطاته و كذا التنظيم الموضوع فيه . كما سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية منح التمويل التاجيري في هذا البنك.

## المطلب الأول: تقديم مجموعة سوسيتي جنرال وسوسيتي جنرال الجزائر ووكالة برج بوعرييج

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم مجموعة سوسيتي جنرال ووكالة برج بوعرييج وسوسيتي جنرال الجزائر.

### أولا: تقديم سوسيتي جنرال وتواجدها في العالم

**1 - تقديم سوسيتي جنرال المجموعة SG:** مجموعة سوسيتي جنرال أنشأت في سنة 1864 وهي الممثل الأعلى في أوروبا معروفة بسياسة نمو تدريجي متمر لعوامل اقتصادية، بصدد تطور انتقائي لخبرة تستند على قوة وكفاءة وابتكار وهذا بهدف ترضية زبائنهم.

سوسيتي جنرال مجموعة حائزة على الدرجة الأولى في الخدمات المالية بالمنطقة الأوروبية، والدرجة الأولى في المؤسسات المالية من خلال رأس مالها في البورصة الذي قدر ب: 52 مليون أورو، تشغل أكثر من 103 000 شخص في العالم من 114 جنسية، وتنشط في 76 بلد، حققت دخل وطني ب: 19.2 مليون أورو ونتيجة صافية لحصة المجموعة ب: 4.4 مليون أورو في 2005.

في جويلية 2006 حصلت على امتياز أحسن البنوك في العالم وأحسن بنك في فرنسا ومنح لها من خلال المجلة الكبرى " موني "، و يتركز نشاطها حول ثلاثة مهن مكملة تمثل مكسب تجاري عالي ورهن مالي مهم هما:

- شبكة التجزئة والخدمات المالية؛
- شبكات التجزئة والخدمات المالية تدعم نشاطات سوسيتي جنرال في تقرير مصير الخواص والحرفين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا؛
- بنك التجزئة بمنح شبكات سوسيتي جنرال وقروض الشمال 2800 وكالة .
- سوسيتي جنرال تعمل حاليا لحساب 19 مليون زبون خواص في فرنسا وباقي الدول، كما أنها تسعى لتسيير موجودات وخدمات المستثمرين.
- بنك الأموال والاستثمار هو شركة مساهمة وبنك استثمار يدعم نشاطات بنك الأموال وبنوك الاستثمار، يمول المؤسسات الكبرى والمالية والمستثمرون بدخل وطني خام يقدر ب 5.7 مليون أورو.

### 2 - سوسيتي جنرال في العالم<sup>1</sup>: إن لسوسيتي جنرال فروع كثيرة في مختلف أنحاء العالم نذكرها كما يلي:

- أمريكا: تضم باهاماس، البرازيل، كندا، التشيلي، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، البيرو، بنما، فنزولا.
- آسيا: تضم الصين، كوريا الجنوبية، الإمارات العربية المتحدة، سانغفورا، سلطنة عمان، تاوان، تايلاند، فيتنام.

<sup>1</sup> - معلومات مقدمة من بنك سوسيتي جنرال ، يوم 2013/04/24 على الساعة 11:05، بوكالة برج بوعرييج.

- **آستراليا:** تضم استراليا، كالدونيا الجديدة، بولونيا.
- **إفريقيا:** تضم إفريقيا الجنوبية، الجزائر، بوركينا فاسو، الكامرون، الكوديفوار، مصر، غينيا، مدغشقر، المغرب، السنغال، تونس، التشاد.
- **فرنسا:** يوجد بها بنك محزأ في فرنسا يجمع شبكتين : سوسيتي جنرال وقروض الشمال، وهما شبكتان متكاملتان موزعتان تمثلان أكثر من 2800 وكالة وتضم أكثر من 9 ملايين من عملاء خواص.
- **أوروبا:** ألمانيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، اسبانيا، فلندا، أثينا، الجر، ايرلندا، ايطاليا، لكسمبورغ، موناكو، رومانيا، بريطانيا، روسيا، سلوفينيا، السويد، جمهورية التشيك، تركيا.

### ثانيا: تقديم سوسيتي جنرال الجزائر SGA

أنشئ في بنك سوسيتي الجزائر سنة 2000 وهو أول البنوك الفرنسية التي استقرت في الجزائر بفرع نسبته 100%، سوسيتي جنرال خصصت رأس مال قدره 2.500.000.000 دج. كما أن سوسيتي جنرال الجزائر تضع تحت تصرف مصالحها كفاءات وجماعات مختصة تؤكد احترافيتها وقدرتها على تطوير مهاراتها المالية وتقتراح منتجات وخدمات تلبي الحاجات المتنوعة لمختلف المصالح من مؤسسات وخواص وحرفيين وأحرار.

وتضع شبكة لمتابعة تطورها، موزعة عبر كامل التراب الوطني ومتكونة من 78 وكالة وعلى غرار هذه الوكالات نجد وكالة برج بوعريرج.

### المطلب الثاني: التعريف بوكالة برج بوعريرج والهيكل التنظيمي لها و الخدمات التي يقدمها

سنعرض في هذا المطلب إلى التعريف بوكالة سوسيتي جنرال الجزائر برج بوعريرج و الهيكل التنظيمي لها.

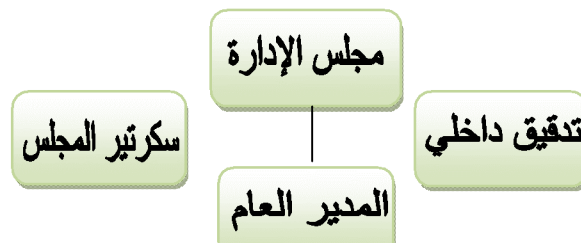
#### أولا: التعريف بوكالة سوسيتي جنرال برج بوعريرج

تم إنشاء هذه الوكالة بولاية برج بوعريرج في 27 ماي 2007 عدد العمال المتواجدين على مستوى هذه الوكالة 16 عاملا، تتمتع برؤوس أموال خاصة تقدر ب 6294 مليون دج أما النتيجة الصافية لها فتقدر ب 879 مليون دج فيما يخص الخدمات المقدمة فهي متعددة من أهمها تقديم القروض للزبائن.

#### ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال و وكالة برج بوعريرج

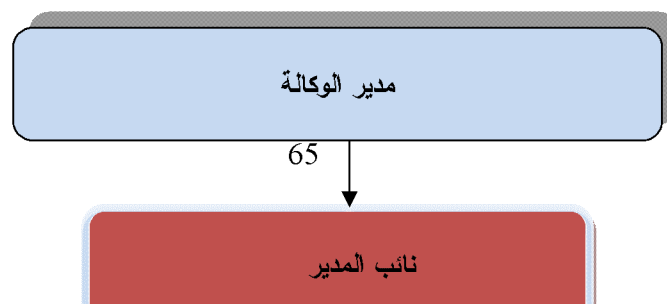
من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الهيكل التنظيمي لمعرفة كل مديرياته و بصفة خاصة تلك التي لها دور في التمويل التآجيري.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جنرال



المصدر : [www.sga-dz.com/organigamme.html](http://www.sga-dz.com/organigamme.html)

الشكل رقم(05): الهيكل التنظيمي لوكالة سوسيتي جنرال برج بوعرييج



#### المصدر: وكالة سوسيتي جنرال برج بوعرييج

يعد الهيكل التنظيمي عنصرا هاما من مكونات نظام الرقابة الداخلية للبنك، فهو يعكس مستويات السلطة الموجودة فيه و كيفية تقسيم المسؤوليات و الأعمال و التفويضات، لهذا يتطلب دراسة دقيقة لتوضيح كيفية سير الوظائف الموجودة في البنك.

من خلال الهيكل التنظيمي للبنك يتبين لنا أنه يحوز على عشر مديريات و أمانة عامة ملحقة مباشرة بالمديرية العامة، أما فيما يخص المديريات فهناك أربع مديريات متمثلة في مديرية المخاطر و مديرية التدقيق الداخلي و مديرية المراقبة الدائمة و مديرية مشروع التنظيم ملحقة مباشرة بالمديرية العامة و لها استقلالية عن مديريات الستة الأخرى المتمثلة في مديرية الإدارة و المالية و مديرية الموارد البشرية و مديرية المباني و المعدات و التطوير و مديرية العمليات البنكية و مديرية العمليات الالكترونية و أخيرا المديرية التجارية.

#### **1- المديرية العامة**

هي أعلى مستوى إداري بالبنك ممثلة في شخصين، المدير العام و نائبه، مهمتهما وضع الإستراتيجية العامة للبنك بالتنسيق مع المديريات الأخرى، كما يقع على عاتقهما الإشراف العام على أنشطة البنك و تمثيله أمام السلطات العمومية.

#### **2- مديرية التدقيق الداخلي**

- ملحقة مباشرة بالمديرية العامة و مستقلة تماما عن المديريات التشغيلية الأخرى، تتكون هذه المديرية من مدير يتولى عملية الإشراف و العديد من المدققين تحت سلطته المباشرة كما يحدد مبلغ أجورهم و يختارهم، و من مهامهم الأساسية:
  - فحص التنفيذ الجيد للإجراءات و القرارات و الأوامر و التعليمات الداخلية للبنك و القوانين التشريعية؛
  - القيام بتحديد المخاطر طبقا لميثاق التدقيق الداخلي للبنك؛
  - تقييم نوعية دراسة ملفات الزبائن و الخدمات الداخلية؛
  - تنفيذ مهام عامة أو خاصة تغطي مختلف الأنشطة الموجودة في مختلف الوكالات أو المديريات للتأكد من كيفية سيرها؛
  - السهر على الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات نظام الرقابة الداخلية فيما يخص أثر التدقيق (piste d'audit) قبل تطوير أي مشروع تنظيمي أو معلوماتي؛
  - التأكد من السير الجيد للمراقبة الدائمة و مدى قدرتها على الوقاية من تحقق المخاطر؛
  - القيام بالتحقيقات اللازمة عند اكتشاف الاختلالات؛
  - متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن محافظي الحسابات و بنك الجزائر (اللجنة المصرفية)؛
  - السهر على تطبيق القواعد الأخلاقية في البنك؛
  - إعلام المفتشية العامة للبنك الأم بكل الاختلالات التي تمس فرع الجزائر؛
  - إخطار المديرية العامة في حالة معرفة و تحديد المخاطر أو وقوع حوادث خطيرة.
- و تعد مديرية التدقيق الداخلي كرقابة من المستوى الثاني في نظام الرقابة الداخلية للبنك.

### 3) مديرية المخاطر

- ملحقة مباشرة بالمديرية العامة و مستقلة عن المديرية التجارية، تتكون هذه المديرية من مدير يتولى عملية الإشراف و كذا العديد من المحللين الماليين "محللي مخاطر" الذين يقومون بالمهام التالية:
- إعادة دراسة و تحليل ملفات القروض المقدمة للتجار و المؤسسات و المهنيين التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين دينار المرسل إليها من طرف المديرية التجارية ممثلة في المديريات الجهوية، إن كانت تتجاوز صلاحيتها مبلغ التفويض المحدد، أما القروض الموجهة للأفراد فهي غير معنية بها؛
- إصدار توصيات تتعلق بتحسين ملفات الزبائن الإقراضية؛
- إتباع كيفية تسيير التزامات البنك (القروض الموجهة للزبائن)؛
- مراقبة قبلية و بعدية لهذه الملفات؛
- إدخال المعطيات الرقمية لملفات القروض في البرامج المعلوماتية المخصصة لتقييم المخاطر، FICLI WEB و STAR WEB ؛
- القيام بتصنيف الزبائن و تغيير تصنيفهم حسب حالة وضعيتهم المالية؛
- متابعة الأرصدة المدينة غير المسموح بها؛
- إرسال ملفات القروض التي يتجاوز مبلغها خمسة و ثلاثون مليون دينار إلى ب BHFM أي التي تخرج عن صلاحيتها لإعادة دراستها و تقديم القرار النهائي بخصوصها.

### 4 - مديرية المراقبة الدائمة

- تأسست المديرية حديثا سنة 2007، و تعد كحجر الأساس لنظام الرقابة الداخلية لبنك سوسيتي جينرال الجزائر، تتكفل هذه المديرية بإعداد القرارات المتعلقة بالمراقبة الدائمة و الإجراءات و متابعة تنفيذها في الميدان.

لكن السؤال المطروح، ماذا يقصد بالمراقبة الدائمة في سوسييتي جنرال الجزائر؟  
تعرف المراقبة الدائمة بمختلف التدابير الموضوعة بصفة دائمة بهدف ضمان الانتظامية و الأمان و المصادقة على العمليات في المستوى التشغيلي، و تشمل المراقبة الدائمة على مستويين:  
الضمان اليومي يخص كل المستخدمين في البنك، فهو أساس الأمان و نوعية العمليات و يتركز على الاحترام الدائم من طرف كل مستخدم أثناء تنفيذه للعمليات و القواعد و الإجراءات السارية في البنك.  
**-الإشراف الشكلي La supervision formalisée**: الهدف منه تسهيل فحص المسؤولين المباشرين و تأكدهم من مدى احترام المستخدمين للقواعد و الإجراءات و كذا فعالية الضمان اليومي.  
و تعد المراقبة الدائمة في البنك كرقابة من المستوى الأول في نظام الرقابة الداخلية، تساهم هذه المراقبة في خلق ثقافة رقابية في مختلف المستويات و تحسيس المستخدمين بأهمية الرقابة، كما تساعد على تحسين نوعية تنفيذ العمليات لكل مستخدم و كذا التحكم في المخاطر التشغيلية على كل المستويات في البنك.  
و تمس المراقبة الدائمة كل مراكز الأنشطة المولدة للمخاطر كتلك المرتبطة بعملية الإقراض و تحذر الإشارة أن هذه المديرية تقوم بالتنسيق مع مديرية الموارد البشرية لإعداد دورات تكوينية للمستخدمين حسب كل مستوى تشغيلي حول نظام الرقابة الداخلية و لتحسيس المستخدمين و إدماجهم في سيورة الرقابة.

#### 5- مديرية الإدارة و المالية

تشرف هذه المديرية على ست مصالح ما يهمنا منها في هذا الموضوع مصلحة المحاسبة التي تضطلع بمسك حسابات البنك و القيام بعمليات المراقبة المحاسبية من المستوى الأول، و ذلك بالتتبع اليومي لمختلف الحسابات بهدف كشف الاختلالات و مراقبة الأرصدة و تحليل الانحرافات إن كانت موجودة و متابعة التسويات المتعلقة بتلك الاختلالات و إرسال طلب التسوية للمصالح أو الوكالات المعنية.

#### 6- مديرية الموارد البشري

تشرف هذه المديرية على ثلاث مصالح و المتمثلة في:  
- **مصلحة المستخدمين**: و مهمتها السهر على سلامة المستخدمين في البنك و تقديم المساعدات لهم؛  
- **مصلحة التوظيف**: مهمتها البحث و توظيف الأشخاص الذين لديهم القدرات اللازمة أي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛  
- **مصلحة التكوين**: مهمتها القيام بدورات تكوينية لموظفين في البنك من أجل مواكبة التطورات الحاصلة خاصة في مجال التكنولوجيا.

#### 7- المديرية التجارية

يتضح أن هذه المديرية تشرف على سبع مصالح إضافة إلى المديرية الجهوية و بذلك شبكة الوكالات.  
من بين هذه المصالح تلك المكلفة بأسواق الزبائن بكافة أقسامها ( الأفراد و المهنيين و التجار و المؤسسات و التجارة الخارجية و الائتمان الإيجاري)، و تقوم هذه المصالح كل واحدة حسب السوق المكلفة بها ب:  
- دراسة السوق و متابعة المنافسين؛  
- العمل على تحسين رقم أعمال البنك؛

- إعداد الدورات التكوينية للمستشارين المكلفين بالزبائن بالتنسيق مع مديرية الموارد البشرية حول المنتجات المصرفية و كيفية تسويقها و تقنيات التفاوض و البيع؛
  - تحديد الأهداف التجارية الكمية و النوعية و إرسالها إلى المديرين الجهويين و مسؤولي الوكالات و كل المستشارين المكلفين بالزبائن؛
  - متابعة النتائج المحققة من طرف الوكالات فيما يخص حجم المبيعات المحققة لكل منتج؛
  - إعداد الوثائق و المناشير الخاصة بكل المنتجات؛
  - إعداد البرامج المعلوماتية بالتنسيق مع مصلحة الإعلام الآلي التي تساعد المستشارين المكلفين بالزبائن على تقييم المخاطر الناتجة عن عمليات الإقراض و اتخاذ القرارات مثل برنامج Trasact؛
  - بالتنسيق ما بين مصلحة تطوير المنتجات و مصلحة التسويق فهي تقوم بإصدار المنتجات و تنويعها و تحديد الشروط اللازمة للحصول على هذه المنتجات كنسب الفوائد المطبقة و العمولات و المدة؛
  - إبرام الاتفاقيات و البروتوكولات مع المؤسسات العمومية و الخاصة و النقابات لتقدم المنتجات وفق شروط معينة محسنة مما يسمح للبنك بجذب الزبائن بالكتلة؛
  - التنسيق مع مصلحة مراقبة التسيير و تحديد مردودية العمليات بالنسبة لكل قسم من الزبائن؛
  - المساهمة في إعداد الإستراتيجية التجارية للبنك و توسيع شبكة الوكالات.
- إضافة إلى المصالح سألغة الذكر، فإن المديرية التجارية تقع تحت تصرفها شبك أي المديرية الجهوية المسؤولة بدورها عن الوكالات، Le réseau bancaire الوكالات الموضوعة تحت تصرفها، و كذا وكالة المؤسسات الكبرى الموجودة بالجزائر العاصمة و التي تتكلف خصيصا بالمؤسسات الكبرى التي يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري.

#### 8- مديرية العمليات البنكية

- من خلال الهيكل التنظيمي للبنك، يتبين أن هذه المديرية تشرف على ثلاث مصالح حسب مختلف أقسام الزبائن:
- مصلحة الأفراد، مصلحة المهنيين و التجار و أخيرا مصلحة زبائن عمليات التجارة الخارجية.
- تلعب هذه المديرية دورا بارزا في نظام الرقابة الداخلية للبنك، و هية مستقلة تماما عن المديرية التجارية.
- تتكلف مصالح هذه المديرية حسب كل قسم للزبائن بتنفيذ كل عمليات الخلفية و من مهامه:
- إعادة فحص ملفات القروض المدروسة من طرف الوكالات و المديرية الجهوية الملحقين بالمديرية التجارية، و كذا الملفات المقبولة على مستوى مديرية المخاطر حسب نظام التفويض الموجود في البنك، ففي هذه النقطة تكتفي مديرية العمليات البنكية بالتأكد من وجود الوثائق المطلوبة و الإمضاءات اللازمة على قرارات منح القرض فقط دون إعادة تحليل و دراسة الطلب التي لا تعد من صلاحياتها؛
  - التسيير الإداري لملفات القروض؛
  - بعد التأكد من الوجود الفعلي لكل الوثائق تباشر عملية دفع الأموال "قيمة القرض" مباشرة في حساب الزبون؛
  - القيام بوضع ملفات الإقراض في الأرشفة بعد عملية دفع الأموال للزبون.
- ثالثا: الهيكل التنظيمي للوكالة:** تتكون من عدة مصالح أهمها :
- **المدير:** مكلف بتسيير النشاط التجاري.
  - **مصلحة القروض:** تتكلف بدراسة ومتابعة إحتياجات الزبائن من القروض وتسيير حسابات الزبائن .

- مصلحة التجارة الخارجية: تشرف على تسيير كل عمليات التصدير و الإستيراد من وإلى الجزائر .

- مصلحة الصندوق: تتكون من

- شبك الإيداع والسحب.
- شبك التمويلات المالية.
- شبك حافظة الأوراق.
- شبك الدفع بالعملة الوطنية.

#### رابعاً: الخدمات التي يقدمها البنك

##### 1- خدمات للأفراد:

##### 1-1- توظيف الأموال:

- حساب بالدفتر .
- شهادات الايداع .
- توفير كنزي : حساب توفير بنسبة فائدة 2.8% في العام الواحد بإيداع لا يقل عن 1000 دج.
- توفير كنزي + : حساب توفير بنسبة فائدة 4% في العام الواحد بإيداع لا يقل عن 100.000 دج.

##### 1-2- الخدمات :

- SG@net: موقع خاص بالمعاملات و الاستثمارات.
- Western Union: يمكن الزبائن من استلام النقود من الخارج .
- transfert: يسمح لزبائن سوسيتي جينيرال بفرنسا بإرسال إيداعات نحو الجزائر .

##### 1-3- القروض:

- قرض شراء سيارة : تمويل من أجل الحصول على سيارة سياحية .
- قرض عافية : قرض موجه للاستهلاك العائلي.
- قرض إيمو مرجبا : تمويل شراء عقار ثابت أو اصلاحه أو بنائه .
- قرض حرية : يقدم دون الحاجة لتبرير وجهته .
- قرض دراسي : تمويل مصاريف التكوين بمدرسة معتمدة .

##### 2- خدمات للمهنيين

##### 1-2- تسيير الأموال:

- حساب جاري بالعملة الوطنية .
- حساب بالعملة الصعبة .
- حساب CEDAC : حساب بالدينار المحوّل لغير المقيمين .
- حساب INR : حساب داخلي بالدينار لغير المقيمين .

##### 2-2- القروض

- قروض الإستغلال :
- فتح اعتماد ؟

- خصم الأوراق التجارية؛
- تمويل الأسواق ؛
- قروض قصيرة الأجل .
- قروض استثمارية :

- قروض متوسطة الأجل : Pharmlook, Crédit Expert, Crédit MED'EQUIP , Leasing mobilier :

### 2-3- الالتزامات:

- إصدار السندات .
- السندات المدعومة بالجمارك .

### 2-4- أدوات مصرفية

- بطاقات السحب و الدفع .
- محطات للدفع الالكتروني .
- بطاقات الانترنت.

### 2-5- خدمات دولية:

- تلقي صكوك بالعملة الصعبة .
- عمليات تحويل العملة .

### 2-6- امتيازات للمستخدمين:

- قروض شخصية .

### 3- المؤسسات الكبرى و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

#### 3-1- تسيير الأموال:

- حسابات جارية بالعملة الوطنية .
- حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين .
- حسابات CEDAC و INR .

#### 3-2- القروض:

- قروض الاستغلال :
- فتح اعتماد ؛
- خصم الأوراق التجارية ؛
- تمويل الأسواق المالية ؛
- سندات مدعومة بالجمارك.
- قروض استثمارية :
- قروض متوسطة الأجل ؛
- تمويل المشاريع.

### 3-3- الالتزامات:

- إصدار و إعادة إصدار السندات

### 3-4- خدمات دولية:

- تلقي الصكوك بالعملة الصعبة .
- عمليات الصرف و التحويل الدولي.
- قروض مستندية .
- تصدير و استيراد.

## المطلب الثالث: كيفية منح التمويل التأجيري في بنك سوسيتي جنرال الجزائر

تتم عملية منح التمويل التأجيري على عدة مراحل انطلاقا من طلب التمويل إلى عملية منح التمويل التأجيري إلى غاية الموافقة عليه، فبعد أن يتفق المستأجر (العميل) مع المورد على العتاد اللازم يتجه إلى البنك لكي يقوم هذا الأخير بعملية التمويل، ولكن قبل أن تتم موافقة البنك على إمداد العميل بالتمويل اللازم، يقوم بالدراسة اللازمة للملف و يتكون الملف مما يلي:

- طلب خطي للقرض، يحمل توقيع و ختم المؤسسة مع توضيح المبلغ و طبيعة التجهيزات المراد تمويلها،
- نسخة من السجل التجاري؛
- صورة طبق الأصل لعقد الكراء أو عقد الملكية للعقارات التي يمارس فيها النشاط؛
- صورة طبق الأصل لعقد التأسيس؛
- صورة طبق الأصل للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL؛
- الفواتير الشكلية الخاصة بالتجهيزات المراد اكتسابها مع توضيح المبلغ خارج الرسم و مبلغ TVA و المبلغ بكل الرسوم TTC بالإضافة إلى اجل تسليم التجهيزات؛
- الميزانيات و جدول حسابات النتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة و كذلك اللواحق الممضاة؛
- الميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديرية؛
- دراسة اقتصادية تتناول :عرض المشروع، المظاهر الاقتصادية و المالية للمشروع؛
- وضعية الالتزامات البنكية (كشف بنكي)؛
- مخطط التكاليف أو الأعباء للمؤسسة، و الاتفاقيات المبرمة حالة الزبائن و الموردين الرئيسيين؛
- صورة طبق الأصل للبطاقة الضريبية.

بعد مراجعة الملف على مستوى الوكالة خلال 24 ساء، تقوم بالدراسة التقنو اقتصادية و المالية، ثم تقوم بختمها و إضافة ملاحظاتها.

ثم تقوم بإرسالها إلى المديرية الجهوية لإبداء الرأي، ففي حالة الرفض يتم غلق الملف و في حالة القبول يرجع الملف إلى الواجهة الخلفية و التي تقوم بإرجاعه إلى الوكالة هذه الأخيرة تقوم بإرساله إلى مصلحة الضمانات على مستوى الوكالة ثم إلى

المصلحة الرئيسية للبنك للمصادقة عليها وأخيرا إلى مصلحة التمويل التأجيري لتطبيق عقد التمويل التأجيري و هذه الإجراءات يجب القيام بها في فترة لا تتجاوز 15 يوم من تقديم الطلب.

المبحث الثالث :دراسة تطبيقية لمشروع ممول بالتمويل التأجيري في بنك سوسيتي جنرال

وكالة برج بوعريبيج

لتوضيح ما تم التطرق إليه من الناحية التطبيقية، فسيتم إعطاء مثال تطبيقي عن شركة قامت بانتهاج تقنية التمويل التاجيري لتمويل مشروعها الاستثماري، ثم سنقوم بدراسة مقارنة بين كل من التمويل التاجيري والتمويل بالاقتراض وذلك من اجل التعرف على البديل الأفضل للتمويل.

### المطلب الأول: الدراسة التقنو اقتصادية المقدمة من طرف المؤسسة

سنستطرق في هذا المطلب إلى الدراسة التقنو اقتصادية التي قام بها البنك و التعرف على المشروع.

#### أولاً: التعريف بالمؤسسة

- شكل الشركة: EURL

- الغرض الرئيسي: صناعة الألبسة الجاهزة و الخياطة

- المقر الرئيسي: XXX برج بوعرييج

تم إنشاء هذه الشركة في 2001/04/11 من طرف مالكتها المتخصصة في مجال الخياطة بهدف إنشاء معمل متخصص في صناعة المنتجات النسيجية الجاهزة كالمناديل والأغطية. وتوزيع نشاطها كالآتي:

الجدول رقم (06): توزيع نشاط المؤسسة

| رقم الأعمال<br>% | التوزيع الجغرافي<br>للمبيعات | CA % | الإنتاج الرئيسي             |
|------------------|------------------------------|------|-----------------------------|
| 50               | الإقليم الوطني               | 100  | الملابس الجاهزة المتخصصة    |
| 50               | الجنوب                       |      | تموينات نسيجية خاصة بالمطعم |

المصدر: وثائق مقدمة من البنك، ملحق رقم 03.

#### ثانياً: تقديم المشروع

- طبيعة المشروع: صناعي

- الغرض الرئيسي للمشروع: صناعة و توزيع المنتجات النسيجية

- عدد مناصب الشغل: 06

- التكلفة الإجمالية للمشروع: 2 200 000 دج

#### ثالثاً: دراسة السوق

\* المنتجات المسوقة من طرف الشركة

تصنع الشركة مختلف أنواع المنتجات النسيجية (مناشف الحمام، مناديل، مناشف المطبخ، أغطية...).

\* وسائل الإنتاج

تملك الشركة تجهيزات الخياطة بمختلف أنواعها و هي 04 ماكينات ، مكواة مهنية كبيرة الحجم، مفصلة كهربائية و ملفقة ذات 05 حيوط.

\* التمويل

تتروى الشركة بالسوق المحلية من جهة و تقوم باستيراد بعض المواد الأولية لاسيما القماش

من جهة أخرى.

\*التسويق تستعمل الشركة وسائل النقل الخاصة بها لتسليم البضائع لمختلف الزبائن، لذا فهي مالكة FOURGON EXPERT PEUGEOT وسيارة RENAUT.

هذه الوسائل غير كافية لذا فهي بحاجة إلى سيارة نفعية من أجل تدعيم التوزيع.

#### رابعاً: الاحتياجات التمويلية

بالنسبة لنشاط احتياجات دورة الاستغلال، يطلب الزبون منا منحه قرض إيجاري بمبلغ 2200000 دج لمدة 4 سنوات، و هذه الأخيرة تسمح له باقتناء سيارة FOURGON BOXER لتدعيم وسال النقل الموجودة. بالنسبة لنشاط احتياجات دورة الاستغلال، يطلب الزبون منا منحه قرض إيجاري بمبلغ دج لمدة 4 سنوات، و هذه الأخيرة تسمح له باقتناء لتدعيم وسال النقل الموجودة.

#### المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع من طرف البنك

من أجل الوصول إلى قرار منح أو رفض القرض ومدى نجاح المشروع يقوم البنك بدراسة مالية دقيقة على مختلف التدفقات النقدية و التكاليف المترتبة عن المشروع حيث يقوم البنك بحساب مجموعة من النسب بالاعتماد على الميزانيات و جدول حسابات النتائج.

الجدول رقم (07) : الميزانية المالية المختصرة لثلاث سنوات

الوحدة 1000 : دج

| الأصول           | 2006  | 2007  | 2008    | الخصوم           | 2006  | 2007  | 2008   |
|------------------|-------|-------|---------|------------------|-------|-------|--------|
| الأصول الثابتة   | 2 223 | 1 668 | 1 287   | الأموال الدائمة  | 3 014 | 2 976 | 6 360  |
| الأصول المتداولة | 6 356 | 7 065 | 1 076 4 |                  |       |       |        |
| مخزونات          | 431   | 1 627 | 2 736   | ديون طويلة الأجل | 0     | 0     | 0      |
| قيم محققة        | 2 365 | 2 289 | 4 138   | ديون قصيرة الأجل | 5 565 | 5 757 | 5 691  |
| قيم جاهزة        | 3 560 | 3 149 | 3 890   |                  |       |       |        |
| المجموع          | 8 579 | 8 733 | 12 051  | المجموع          | 8 579 | 8 733 | 12 051 |

المصدر: وثائق مقدمة من البنك.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن الأصول الثابتة في حالة انخفاض سريع وهذا راجع إلى الاهتلاكات لمعظم وسائل الإنتاج للمشروع وهذا يبرر إلزامية الحصول على معدات جديدة تمثل السيولة الجزء الهام في الميزانية خلال كل فترة الدراسة.

#### أولاً: حساب مؤشرات التوازن المالي

1- رأس المال عامل: يعبر عنه بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - القروض القصيرة الأجل

2- احتياجات رأس المال العامل: يعبر عنها بالعلاقة:

احتياجات رأس المال العامل = (أصول متداولة - قيم جاهزة) - (ديون قصيرة الأجل - سلفات مصرفية)

3- الخزينة: يعبر عنها بالعلاقة:

الخزينة = رأس المال العامل - احتياجات رأس المال العامل

الجدول رقم (08) : مؤشرات التوازن المالي

| البيان                    | 2006    | 2007    | 2008  |
|---------------------------|---------|---------|-------|
| رأس المال العامل          | 791     | 1 308   | 5 073 |
| احتياجات رأس المال العامل | (2 769) | (1 841) | 1 183 |
| الخزينة                   | 3 560   | 3 149   | 3 890 |

المصدر : من إعداد الطالب

من الجدول نلاحظ: أن رأس المال العامل إيجابي وهو في حالة ارتفاع من سنة إلى أخرى، وهذا يعني أن الأصول المتداولة أكبر من الخصوم المتداولة وهو يعد مؤشر علي مدي قدرة المؤسسة علي الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل غير أن احتياجات رأس المال العامل سلبية وهذا ما يمثل مورد للمشروع مما سمح باستخراج خزينة إيجابية قي تطور مستمر خلال السنوات الثلاثة وهذا ما يعكس قدرة المؤسسة علي تصريف منتجاتها.

4- تحليل النسب المالية:

• نسبة السيولة العامة =  $\frac{\text{أصول المتداولة}}{\text{ديون قصيرة الأجل}}$

ديون قصيرة الأجل

• نسبة السيولة المختصرة =  $\frac{\text{قيم محققة} + \text{قيم جاهزة}}{\text{ديون قصيرة الأجل}}$

ديون قصيرة الأجل

الجدول رقم (09) : نسب السيولة

| السنة                 | 2006 | 2007 | 2008 |
|-----------------------|------|------|------|
| نسبة السيولة العامة   | 1.14 | 1.22 | 1.98 |
| نسبة السيولة المختصرة | 1.06 | 0.94 | 1.41 |

المصدر : من إعداد الطالب

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة السيولة العامة عرفت تطورا علي مدار ثلاث سنوات ويرجع هذا إلى أن الزيادة في الأصول المتداولة أكبر من الزيادة في القروض قصيرة الأجل وهذا ما يعكس تغطية الأصول المتداولة علي تغطية الديون القصيرة الأجل كما نلاحظ ارتفاع نسبة السيولة المختصرة سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 وهذا ما يعكس قدرة المؤسسة علي مواجهة ديونها القصيرة الأجل دون الحاجة إلى بيع مخزونات.

• نسبة النشاط/المردودية

الجدول رقم (10) : نسبة النشاط / المردودية

الوحدة: 1000 دج

| البيان | 2006 | 2007 | 2008 |
|--------|------|------|------|
|--------|------|------|------|

|                               |        |       |        |
|-------------------------------|--------|-------|--------|
| رقم الأعمال                   | 12 717 | 6 948 | 14 674 |
| EBE الفائض الاجمالي للإستغلال | 1 798  | 1 111 | 4 193  |
| مصاريف نهائية صافية           | 59     | 46    | 85     |
| EBE/مصاريف نهائية صافية       | 30     | 24    | 65     |
| نتيجة صافية                   | 1 368  | 639   | 3 516  |
| الهامش الخام للتمويل الذاتي   | 1 776  | 1 194 | 4 080  |

**المصدر:** وثائق مقدمة من البنك، ملحق رقم 06.

- عرف رقم أعمال صاحب المشروع انخفاض استثنائي قدر بـ 45% سنة 2007 مبرر بنقص وسائل النقل في هذه السنة، إلا أنه عاد وتضاعف سنة 2008 بـ 111%
- حقق المشروع قيمة مضافة تغطي احتياجات الاستغلال بشكل واسع وتؤدي إلى نتيجة ايجابية صافية بمبلغ 3 516 ألف دج.
- أما الهامش الخام للتمويل الذاتي فهو في حالة جيدة، فقد عرف تطور بنسبة 24% سنة 2008 مقارنة بـ 2007.

##### 5- نسبة المديونية:

$$\text{نسب المديونية} = \frac{\text{مجموع القروض}}{\text{مجموع الخصوم}}$$

**الجدول رقم (11) : نسبة المديونية**

| السنة          | 2006 | 2007 | 2008 |
|----------------|------|------|------|
| النسبة         | 0.64 | 0.65 | 0.47 |
| نسبة المديونية |      |      |      |

**المصدر :** من إعداد الطالب

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة المديونية سجلت ارتفاعا في سنة 2007 وهذا راجع إلى زيادة الديون بمعدل أكبر من معدل زيادة الأموال الخاصة ثم انخفضت بعد ذلك نتيجة لزيادة الأموال الخاصة.

##### ثانيا: القرار النهائي

بعد التأكد من ربحية المشروع و على ضوء الدراسات و التقييمات التي تمت من خلال حساب بعض النسب المالية و مؤشرات التوازن المالي التي كانت ايجابية، تمت الموافقة على منح الزبون قرض إيجاري بمبلغ 2 200 000 دج لمدة أربع سنوات مع تسديد أولى قدره 30%

يتم تسديد القرض وفق النموذج التالي:

المدة: 4 سنوات

الفترة: شهريا

الدفعة الأولى: 30%

القيمة المتبقية: 1%

جدول رقم(12): طريقة تسديد الأقساط

| القيمة المتبقية | الأقساط    | عدد الأقساط | المدة   |
|-----------------|------------|-------------|---------|
|                 | 660 000,00 | 1           | السنة 1 |
|                 | 40 482,13  | 11          |         |
|                 | 40 482,13  | 12          | السنة 2 |
|                 | 40 482,13  | 12          | السنة 3 |
| 22 000          | 40 482,13  | 12          | السنة 4 |

المصدر: وثائق مقدمة من البنك، ملحق رقم 12

### المطلب الثالث :دراسة مقارنة بين التمويل التآجيري و التمويل بالاقتراض

نأتي الآن إلى مقارنة التمويل بالاقتراض و التمويل التآجيري، و ذلك سعيا وراء الوقوف على فعالية طريقة التمويل بالاستئجار من عدمها و بالتالي تكون لدينا حالتين:

أ. تمويل المشروع كليا بالتمويل التآجيري.

ب. تمويل المشروع كليا بقرض متوسط يتم تسديده على مدى 04 سنوات بتكلفة 8 %.

#### أولا :المقارنة وفق مؤشر التكلفة

##### 1- تكلفة التمويل بالاستئجار

تمثل تكلفة التمويل بالاستئجار الفرق بين قيمة الاستثمار و إجمالي الأقساط مضافا إليها القيمة المتبقية في نهاية العقد.

حدد بنك سوسيتي جينيرال الجزائر قسط الإيجار السنوي لهذه المؤسسة بقيمة سنويا وبالتالي يمكن حساب تكلفة التمويل بالاستئجار كمايلي:

|                          |              |
|--------------------------|--------------|
| إجمالي أقساط الإيجار     | 2 562 654 دج |
| + القيمة المتبقية        | 22 000 دج    |
|                          | 2 584 654 دج |
| - قيمة الاستثمار المبدئي | 2 200 000 دج |
| تكلفة الاستئجار          | 384 654 دج   |

##### 2- تكلفة الاقتراض

يتم تحديد تكلفة الاقتراض بتشكيل جدول تسديد القرض مع علمنا أن القرض لا يحول إلا نسبة 70% من قيمة المشروع أي ما يعادل 1 540 000 دج وفيما يلي جدول يوضح ذلك:

جدول رقم(13): طريقة تسديد القرض

الوحدة :دج

| السنوات | القرض في بداية المدة | الفائدة 8 | القسط السنوي | الدفعات السنوية<br>فائدة+ أقساط |
|---------|----------------------|-----------|--------------|---------------------------------|
| 1       | 1 540 000            | 123 200   | 385 000      | 508 200                         |
| 2       | 1 155 000            | 92 400    | 385 000      | 477 400                         |
| 3       | 770 000              | 61 600    | 385 000      | 446 600                         |
| 4       | 385 000              | 30 800    | 385 000      | 415 800                         |
| المجموع |                      | 308 000   | 1 540 000    | 1 848 000                       |

المصدر: من إعداد الطالب

القسط السنوي للقرض  $385\,000 = 1\,540\,000 / 4$

من خلال هذا الجدول يتضح أن التكلفة الإجمالية للقرض هي: 308 000 دج و نلخص النتائج المتحصل عليها في الجدول التالي:

جدول رقم (14): ملخص نتائج معيار التكلفة

| طبيعة التمويل | لاستئجار | الاقتراض |
|---------------|----------|----------|
| التكلفة (دج)  | 384 654  | 308 000  |

المصدر: من إعداد الطالب

إذا أتينا للمقارنة وفق معيار التكلفة نجد أن طريقة التمويل بالاستئجار تعتبر جد مكلفة إذا ما قورنت بالاقتراض و ذلك راجع إلى أن المستأجر يتحمل كل النفقات المترتبة على الحصول على التجهيزات و المتمثلة في ثمن الشراء، التأمين و الصيانة إضافة إلى هامش الربح الذي يطلبه المؤجر دون أن يكون مالكا لها كما انه يتحمل خسارة القيمة المتبقية في حالة اختياره الشراء في نهاية عقد الإيجار، و بالتالي فان معيار التكلفة لا يشجع إطلاقا على استخدام التمويل باستئجار عناصر الأصول.

### ثانيا: المقارنة وفق مؤشر الوفر الضريبي

ونعني بالوفر الضريبي القدر الذي تساهم به كل طريقة تمويل في التخفيض في النتائج الخاضعة للضريبة أي التخفيض في الوعاء الضريبي للمؤسسة.

#### 1- بالنسبة للتمويل بالاستئجار

تتمثل العناصر المخفضة للوعاء الضريبي وفق هذه الطريقة التمويلية في:

أقساط الإيجار: 2 562 654 دج

+الاهتلاك على القيمة المتبقية خلال فترة العقد: 22 000 دج

القيمة المخفضة للوعاء الضريبي: 2 584 654 دج

ولما كان معدل الضريبة على الأرباح 25% فان الوفر الضريبي الذي تحققه طريقة التمويل باستئجار الأصول يكون كالتالي:

الوفر الضريبي =  $2\,584\,654 \times 0.25 = 646\,163$  دج

## 2- بالنسبة للاقتراض

العناصر المخفضة للوعاء الضريبي وفق استعمال القروض في التمويل تتمثل في:

2 200 000 دج

الاهتلاك

308 000 دج

+الفوائد

2 508 000 دج

القيمة المخفضة للوعاء الضريبي

و بالتالي فان الوفر الضريبي  $2\,508\,000 = 0.25 \times 627\,000$  دج

جدول رقم (15) : ملخص نتائج معيار الوفر الضريبي

| طبيعة التمويل      | الاستحجار | الاقتراض |
|--------------------|-----------|----------|
| الوفر الضريبي (دج) | 646 163   | 627 000  |

المصدر : من إعداد الطالب

وفقا لمعيار الوفر الضريبي نجد أن الفروقات بسيطة بالنسبة لكلا الطرفين غير أن طريقة التمويل بالاستحجار حقق أكبر وفر ضريبي للمؤسسة هذا راجع لاعتبار أقساط الإيجار تكلفة تخفض من مقدار الربح الخاضع للضريبة و هذا ما يزيد في أرباح المؤسسة رغم أنها تفوت على المؤسسة فرصة اقتطاع الاهتلاك من الوعاء الضريبي كما في حالة امتلاكها التجهيزات، و بالتالي يمكننا القول أن طريقة التمويل التاجيري تمتاز عن غيرها من طرق التمويل في تحقيق وفورات ضريبية مهمة تساعد في زيادة مردودية المؤسسة رغم ارتفاع تكلفتها.

## الخلاصة:

من خلال هذا الفصل يتضح أن التنوع في مصادر التمويل أفضل طريقة بالنسبة للمؤسسة، إلا أن طريقة التمويل بالاستحجار تبقى لها خصوصياتها و مميزات التي تميزها عن غيرها من طرق التمويل، ولعل أهمها تحقيقها لوفورات ضريبية مهمة إضافة إلى أنها لا تحتاج لأي ضمان و متاحة دون قيد أو شرط، و بالتالي لا نجزم بان تكون طريقة التمويل التاجيري بديلة لمصادر التمويل الكلاسيكية لأنها لا تحقق هدف المؤسسة الرامي لتحسين المردودية و الذي يعود بالدرجة الأولى لارتفاع تكلفتها لكن مكملتها لها و فعالة في نفس الوقت لمواجهة نقص رؤوس الأموال، و بصفة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي.



# خاتمة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول وتمارس دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الفعال في تكوين الدخل القومي، وخلق فرص عمل واسعة، وجذب المدخرات، و بالنظر إلى هذا الدور الكبير والبديل الذي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعبه، تجب العناية أكثر بهذا القطاع خاصة في شقه التمويلي الذي يعد عصب الاستمرارية بالنسبة له في ظل قلة موارد و صغر حجم رأس مال هذا النوع من المؤسسات.

و يمكن في هذا الإطار، اللجوء إلى الصيغ التمويلية البديلة للتمويل البنكي كالتمويل التاجيري الذي يتيح لهذه المؤسسات الحصول على التجهيزات والآلات الحديثة دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها، ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة حول التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن الوصول إلى استخلاص بعض النتائج والاقتراحات.

### أولا : النتائج

- يواجه تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشكل التمويلي، حيث عادة ما تكون مصادرها الداخلية غير كافية مما يحتم عليها اللجوء إلى مصادر أخرى لتغطية احتياجاتها المالية.
- يعتبر التمويل التاجيري طريقة مبتكرة حديثة لحل المشكل التمويلي الذي استعصى على المؤسسات حلها في الماضي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى أي أن قلة مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشكل ضرورة حتمية في البحث عن مصادر تمويلية حديثة بديلة.
- إن عقد التمويل التاجيري هو وسيلة تمويل أنشأها عرف التعامل التجاري، حيث يعبر العقد عن وسيلة تمويلية تسمح للمتعاقدین بتحقيق أهدافهما فالمستفيد يريد الحصول على أموال معينة لتجهيز مشروعه أو تحديثه، بالمقابل فالمؤجر يريد توظيف أمواله بوسيلة تضمن له عدم ضياع هذه الأموال وهذا ما لا تحققه العقود التقليدية.
- وقد كان ظهور تقنية التمويل التاجيري منذ عهود بعيدة إلا أن تطورها وانتشارها جاء نتيجة تزايد أحجام المشروعات وتنوع نشاطها وكذلك تزايد حاجتها إلى مصادر تمويلية أكثر مرونة.
- التمويل التاجيري يساهم في علاج مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص حيث يسمح لها بالحصول على المعدات والآلات التي تحتاجها مقابل أقساط محددة دون الاضطرار إلى تجميد جزء كبير من رأس مالها في شرائها.
- يمكن اعتباره التمويل التاجيري وسيلة تمويل مكاملة لمصادر التمويل الأخرى حيث يمكن تخصيص المصادر التقليدية للتشديد والموارد الأولية وتخصيص التمويل التاجيري للتجهيزات والآلات الإنتاجية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية أي أن التمويل التاجيري طريقة تمويلية ناجحة و بديلة لطرق التمويل الكلاسيكية.
- أما بالنسبة إلى ظهور التمويل التاجيري في الجزائر كان في ظل قانون النقد والقرض الذي سمح بتأسيس عدة شركات للتأجير التمويلي والتي تعتبر تجربتها متواضعة وذلك لقصر فترة مزاولتها لهذا النشاط.
- استمد المشرع الجزائري مختلف نصوصه المتعلقة بالتمويل التاجيري من التشريع الفرنسي والدليل على ذلك تعريفه للتمويل التاجيري واعتماده على نفس التصنيفات الواردة في القانون الفرنسي.
- رغم ما تمتاز به صيغة التمويل التاجيري من إيجابيات خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الاستخدام فمعظم البنوك العمومية لا تستخدم إطلاقا هذه الصيغة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة أي أن هناك العديد من العوائق التشريعية تحول دون توسيع و انتشار هذه التقنية الحديثة في الجزائر.

- يعتبر التمويل التاجيري بديل غير جيد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمصادر التمويل التقليدية وذلك لإرتفاع تكلفته، ولكنه يعتبر بديل في حالة عدم القدرة على الحصول على تمويل بالطرق التقليدية، وهذا ما يثبت خطأ الفرضية الرابعة أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تلجأ إلى التمويل التاجيري لتغطية احتياجاتها المالية وذلك لانخفاض تكلفته.

### ثانياً: الاقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح مايلي:

- توعية مختلف الجهات المعنية بالإمكانيات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضرورة تبني إستراتيجية عامة لدعم وتنمية هذا القطاع.
- استحداث تقنيات تمويلية جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بين هذه التقنيات تقنية التمويل التاجيري.
- إحداث تغييرات في النظام المصرفي بتطويره وجعله يلاءم كل متطلبات هذه التقنية التمويلية.
- محاولة التعميم والتعريف بالتمويل التاجيري كوسيلة للتمويل بتفسير أسلوبه وتقنياته لإزالة الغموض الذي يحيط به وجعله في متناول الجميع.
- التشجيع لممارسته عن طريق منح تسهيلات وامتيازات متعددة ومحاولة التقليل من تكاليفه.
- تكوين مختصين في هذا المجال قادرين على توجيه الاختبار.
- إجراء دورات تدريبية حول هذه التقنية لمختلف الإطارات العاملة في المؤسسات التي تمارس هذا النشاط.



# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## I. المراجع باللغة العربية

### أولا :الكتب

- 1- احمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر، 2008.
- 2- أحمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000 .
- 3- براهيمى عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الاغواط ,الجزائر ، 8-9/04/2002 .
- 4- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2002 .
- 5- جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت،لبنان، 1998 .
- 6- رابع خوي، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات تمويلها، ابتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- 7- سعد عبد الرسول، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 8- سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل التمويلية، مكتبة و مطبعة الاشعار الفنية، القاهرة، مصر، 1997.
- 9- شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- 10- صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 11- صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 12- صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، مصر ، 2002 .
- 13- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- 14- عبد الحميد محمد الشواربي ، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 .
- 15- عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 17- عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996 .
- 18- عبد السلام عبد الغفور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2001.
- 19- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002 .
- 20- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الوجدوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 21- فايز النجار، عبد الستار محمد علي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

- 22- فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 23- قادري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التآجير التمويلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- 24- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن .
- 25- محمد صاح الحناوي، نبال فريدة مصطفى، الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 .
- 26- محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 1992 .
- 27- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 28- مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985 .
- 29- هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002 .
- 30- هشام خالد ، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2007 .
- 31- هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005 .
- 32- هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مصر، ط2، 1998 .
- 33- سمير محمد عبد العزيز ، التمويل التآجيري ومداخله، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، 2001.

## ثانيا :الأبحاث والمكتبيات

- 1- الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003 وتتضمن المداخلات التالية:
- بولعيد بلوج، التمويل التآجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي.
  - حسين رحيم، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، تشخيص و مقترحات.
  - خوني رابح، حساني رقية، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
  - دهمال علي، حول بعض الأساليب الابتكارية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
  - فريدة لرقط و آخرون، دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تطورها.
  - قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
  - محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية.
  - نصيب رحيم، شايب فاطمة الزهراء، المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل العولمة.
  - جبار محفوظ، المؤسسات الصغيرة ومتوسطة ومشاكل تمويلها.
- 2- الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، 17/18 أبريل 2006 وتتضمن المداخلات التالية:
- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية.

- محمد راتول، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 3- إبراهيم بن صالح القرناس، عن التجربة اليابانية في دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مأخوذ من التقرير المختصر حول البرنامج التدريبي الذي نظمه مركز التعاون الياباني لمنظمة الشرق الأوسط، طوكيو، اليابان، 25/21 جانفي 2002.
- 4- الزاهي اسبيرو، أهمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية، مداخلة أمام المؤتمر العربي الأول حول البحث العلمي ودوره في الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الجزائر، جوان 2002.
- 5- بلمقدم مصطفى، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة 16 - 2005/3/15، جامعة العلوم الإدارية والعلوم المالية، الأردن.
- 6- حسين رحيم، المؤسسات الحاضنة وشركات رأس المال المخاطر كآليات لدعم وتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى تأهيل المؤسسات الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، جامعة فرحات عباس، 29-30 أكتوبر، 2001 .

### ثالثا: المقالات والدوريات

- 1- جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2009 .
- 2- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، العدد 3، 2004.
- 3- فواز صالوم حموي، مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 21، ع 1، 2005 .
- 4- محمد طالي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الجزائر المردود الضئيل وكيفية تفعيل، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 12، الجزائر، فيفري 2009 .

### رابعا: الرسائل العلمية

- 1- أحلام فرج الله، طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007 .
- 2- بوسعدة سعيدة، تحليل الاستثمارات وطرق تمويلها في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004 .
- 3- صفاء عمر خالد بلعوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005 .

- 4- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007 .
- 5- معيزة مسعود أمير، طرق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف، 2005.
- 6- لطرش ذهبية ، اتفاقيات التجارة في السلع وآثارها المتوقعة على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004 .
- 7- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

## خامسا :النصوص القانونية

- 1-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 4، 2001.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ بتاريخ 10/09/1996، المتعلق بالتأجير التمويلي، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 14/01/1996 .
- 3-النظام رقم 96 09 المؤرخ في 3 جويلية 1996 ، المحدد لكيفيات شركات التأجير التمويلي وشروط حصولها على الاعتماد، بنك الجزائر، الجزائر، 1996.
- 4-الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد التجاري المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، الجزائر، 1996.
- 5-التعليمية رقم 96-07 المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، المتعلقة بكيفيات تشكيل شركات الاعتماد التجاري و شروط حصولها على الاعتماد، الجزائر، 1996.

## II. المراجع باللغة الأجنبية

الكتب:

George, Depallens, Gestion de l'entreprise, Edition siery, paris, 1986.

## 3) مواقع الانترنت

[www.bank-of-algeria.dz/legist12.htm](http://www.bank-of-algeria.dz/legist12.htm)

[www.ULUM.NL](http://www.ULUM.NL)



# فهرس الجداول و الأشكال

## فهرس الجداول

| الصفحة | عنوان الجدول                                                                     | رقم الجدول |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 06     | تصنيف بروتش وهيمنز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال                     | 01         |
| 15     | تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2003-2010                       | 02         |
| 16     | مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل لسنة 2010                  | 03         |
| 16     | مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2003-2007 | 04         |
| 34     | مقارنة بين التأجير التشغيلي و التأجير التمويلي                                   | 05         |
| 74     | توزيع نشاط المؤسسة                                                               | 06         |
| 75     | الميزانية المالية المختصرة لثلاث سنوات                                           | 07         |
| 76     | مؤشرات التوازن المالي                                                            | 08         |
| 76     | نسب السيولة                                                                      | 09         |
| 77     | نسبة النشاط / المر دودية                                                         | 10         |
| 77     | نسبة المديونية                                                                   | 11         |
| 78     | طريقة تسديد الأقساط                                                              | 12         |
| 79     | طريقة تسديد القرض                                                                | 13         |
| 79     | ملخص نتائج معيار التكلفة                                                         | 14         |
| 80     | ملخص نتائج معيار الوفر الضريبي                                                   | 15         |

## فهرس الأشكال

| الصفحة | عنوان الشكل                                                    | رقم الشكل |
|--------|----------------------------------------------------------------|-----------|
| 27     | التعاملات عن طريق التمويل التآجيري على المستوى العالمي في 1992 | 01        |
| 32     | حالة بيع الأصل ثم تآجيره                                       | 02        |
| 33     | حالة الاستئجار المباشر                                         | 03        |
| 36     | الأطراف المشاركة في عملية التمويل التآجيري                     | 04        |
| 65     | الهيكمل التنظيمي لبنك سوسيتي جينرال                            | 05        |
| 66     | الهيكمل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج                           | 06        |

## قائمة الملاحق

| الصفحة | عنوان الملاحق | رقم الشكل |
|--------|---------------|-----------|
| 93     | الملحق 01     | 01        |
| 94     | الملحق 02     | 02        |
| 95     | الملحق 03     | 03        |
| 96     | الملحق 04     | 04        |
| 97     | الملحق 05     | 05        |
| 98     | الملحق 06     | 06        |
| 99     | الملحق 07     | 07        |
| 100    | الملحق 08     | 08        |
| 101    | الملحق 09     | 09        |
| 102    | الملحق 10     | 10        |
| 103    | الملحق 11     | 11        |
| 104    | الملحق 12     | 12        |
| 105    | الملحق 13     | 13        |

## ملخص

تلعب المشروعات الصغيرة و المتوسطة دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاديات النامية، التي تسعى إلى ترقية هذه المشروعات و القضاء على المشكلات التي تواجهها، إلا أن المشكل التمويلي يبقى من أهم المشاكل التي تعيق تطورها، وبخنتنا هذا تعرض لصيغة التمويل التأجيري ودورها في حل هذا المشكل، فهي تملك من الخصائص و المزايا التي لا توجد في غيرها من أساليب أنظمة التمويل التقليدية. ولقد كان أول ظهور لها بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 ، غير أن أول ظهور لها بالجزائر كان في منتصف التسعينات في ظل قانون النقد والقرض.

## الكلمات المفتاحية:

المؤسسة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل التأجيري.

## Abstract

Developing countries' small and medium sized enterprises play a crucial role in the socioeconomic development. These economies look forward to promote and reinforce this sector, so as to overcome its problems and drawbacks. Yet, the financing problem remains the most.

important problem that hinders its progress. This study shows that these problems can be solved via lease financing methods; for it has the characteristics which enable it to face such problems and distinguish it from the traditional ones.

The first appearance of the leasing was in the United States of America in 1952 however it appeared in Algeria in mid- nineties simultaneously with currency and credit law.

## Key word:

The company, Small and Medium Enterprises (SMEs), Financing, Financing SMEs, Leasing.